جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- اسماعيل الصادق حرحاطي
- محمد بن سعيدان

تحت إشراف:
د/بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة:

د/عكوش حنان	رئيسا
أ.د/بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
د/سي ناصر محمد	مناقشا
د/خضرون عطاء الله	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى اساتذتنا المشرفين

أ.د.بوقرين عبد الحليم ود.هواري بوصاق الفاضلين

على ما بذلوه من جهد وتوجيهات قيّمة كان لها الأثر الكبير

في إنجاز هذا العمل العلمي، فكانوا نعم المعلم والداعم والموجّه

طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن أُعبّر عن خالص امتناني لأعضاء لجنة

المناقشة الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه،

وعلى ملاحظاتهم التي أعتز بها.

وإلى كل الطاقم اداري ، من أساتذة أجلّاء وعمّال أوفياء،

بقسم الحقوق أتوجه إليكم جميعًا بكل عبارات التقدير

والعرفان، لما قدمتموه لنا من علم وخبرة، وما وفرتموه من

بيئة أكاديمية ملائمة كان لها الفضل في استكمال مساري

الجامعي جزاكم الله عنا كل خير، ودمتم منارات علم

وعطاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى العزيزين أبي وأمي حفظهم الله

إلى من غرَس فيّ حب العلم وسقاني من نبع العطاء بلا حدود...

إلى أولئك الذين كانت دعواتهم النور الذي أضاء دربي...

إلى من تحملوا تعبي، وكانوا سندي في كل خطوة.

إلى من شاركوني لحظات التعب والنجاح.

إلى كل من ترك في حياتي أثرًا طيبًا، ولو بكلمة.

أهدي هذه المذكرة عربون شكر وامتنان،

وتقدير لا يُوفيه الحرف حقّه.

محمد بن سعيدان

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والذي أسهم بشكل كبير في بروز أنماط جديدة من التعاملات الرقمية، اتسمت بالسرعة والدقة وتوفير الجهد والوقت في مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية والتجارية. وقد أفرز هذا الواقع الرقمي المعقّد جملة من الإيجابيات التي سهّلت حياة الأفراد، غير أن الوجه الآخر لهذا التطور تمثّل في بروز مخاطر وتهديدات جديدة مست الحقوق الفردية والجماعية، كان أبرزها الجرائم الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني. فرغم ما توفره المواقع والمنصات الإلكترونية من خدمات متنوعة، كإجراء التحويلات المالية، وإجراء المعاملات البنكية، وعمليات الشراء والبيع، إلا أن هذه البيئة الرقمية باتت أرضًا خصبة لمرتكبي الأفعال الاحتيالية، الذين يستغلون الإمكانيات التكنولوجية للإيقاع بضحاياهم بأساليب قائمة على الخداع والغش والتمويه، ما يشكل تعديًا مباشرًا على الذمة المالية وحقوق الأفراد، ومساسًا بالأمن الاقتصادي والاجتماعي.وفي هذا السياق، أصبحت جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني من أخطر الجرائم المستحدثة، نظرًا لخصوصيتها من حيث طبيعة الوسائل المستخدمة، وكذا من حيث الطابع العابر للحدود الذي يميزها. وقد فرض هذا الوضع تحديات جديدة على المنظومات القانونية، وأظهر قصور القواعد التقليدية في الإحاطة الكاملة بهذه الأفعال المستجدة، مما استوجب تدخل المشرّع بسنّ نصوص قانونية تتماشى مع هذا التحول. وفي الجزائر، وكغيرها من الدول، حاول المشرع مواكبة هذا التهديد من خلال سنّ أحكام قانونية تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية، لاسيما في إطار قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. فالنصب والاحتيال يقوم بوجه عام على الغش والخداع من اجل الحصول على مال المجني عليه بطريقة غير مشروعة، متجاوزا بذلك الطريقة التقليدية للفعل الجرمي من خلال استغلاله للتطورات التقنية والعلمية، ومتجاوزا لنطاق جغرافي معين، فالنصب والاحتيال الالكتروني اصبح من الجرائم المتعدية الحدود، ما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للافراد وللتجارة الالكترونية

امام تزايد وتيرة وخطورة هذا النوع من الجرائم، خاصة وانها قد تستخدم في تنفيذ عدد كبير من الجرائم الأخرى كالتجسس الالكتروني، سرقة المال المعلوماتي، الدخول الى مواقع محجوبة القرصنة، تبييض الأموال، الجرائم المنظمة، جرائم التغرير والاستدراج، اختراق البريد الالكتروني للآخرين، تزوير التوقيع الالكتروني، اختراق ارقام البطاقات الائتمانية، الاختلاس من البنوك وتزوير وثائق ومستندات مالية. فان المشرع الجزائري وعلى غرار ما انتهجته العديد من التشريعات المقارنة، ومواكبة منه للاتفاقيات الدولية الاقليمية منها والعالمية، اجتهد في التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية بما يتلاءم وخصوصية جريمة النصب والاحتيال الالكتروني مع مبدأ الشرعية الجنائية خاصة وان الواقع ابان عن ازمة حقيقية في تكييف هذه الافعال المستجدة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي، وهو ما يحاول هذا البحث توضيحه من خلال الدراسة والتفصيل في مختلف جوانب فعل النصب والاحتيال الالكتروني. وتكمن أهمية الموضوع:

تكمن اهمية دراسة موضوع النصب والاحتيال الالكتروني في الخطورة البالغة التي يشكلها الاستخدام الغير شرعي لتكنولوجيا المعلومات في الوقت الحالي لا سيما على شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، انستغرام ...) لكونها اصبحت مسرحا لعديد الجرائم المستحدثة في الفضاء الرقمي لعل ابرزها النصب على مستخدمي تلك المواقع والابتزاز وانشاء صفحات احتيالية وبثها على صفحات تم انشاؤها ، وتزييف مواقع وغيرها.

فالفضاء الأزرق اصبح مغري جدا للمجموعات الاجرامية وانتشرت معها عمليات النصب والاحتيال الالكتروني في جميع المجتمعات من العالم الأول الى العالم الثالث، وجاءت هذه الدراسة لتعالج الجانب القانوني لهذه الافعال، من خلال بيان أركان الجريمة وخصوصية المجرم المعلوماتي، والتركيز بشيئ من التفصيل على أليات المكافحة والعقوبات التي وضعها المشرع الجزائري. حيث طرحنا **اشكالية البحث على النحوى التالي**

يشهد العالم تطورا سريعا في استخدام تكنولوجيا المعلومات، واصبح الفضاء الرقمي مسرحا لعديد الجرائم المستحدثة كالنصب على مستخدمي المواقع الالكترونية والابتزاز وانشاء

صفحات احتيالية لخداع واغراء ضحاياهم في العالم الافتراضي وهو ما يسمى بفعل النصب والاحتيال الالكتروني.

والملاحظ ان هذا النوع من الجرائم (الرقمية) يتميز بنوع من الخصوصية سواء من حيث شكلها ومضمونها او من حيث طبيعة مرتكبيها أو حتى من حيث التطبيقات القضائية.

والجزائر كغيرها من دول العالم شهدت جرائم عديدة تخص النصب والاحتيال الالكتروني وهو الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول السبل التي انتهجها المشرع الجزائري من اجل احتواء هذا النوع من الجرائم، وهل هناك في ذات السياق أدوات مستحدثة على مستوى التطبيق العملي، وهو ما يقودنا لطرح الاشكالية التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع افعال النصب والاحتيال التي تحدث في الفضاء الرقمي؟.

ما اركان جريمة النصب والاحتيال من خلال الفضاء الرقمي؟ ماهي العقوبات الاصلية والتكميلية التي اقرها المشرع الجزائري لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني؟

وكان منهج البحث كيف يمكن لأمن المعلومات على الفضاء الرقمي ان يوفر الحماية من الاستغلال السيئ لمختلف المعلومات وتوظيفها في النصب والاحتيال على الغير حسن النية في التشريع الجزائري ؟. ولقد قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الانه الأكثر ملاءمة لمعالجة الاشكالية المراد مناقشتها، بالبحث في كل متعلقات الموضوع من حيث وصف فعل النصب وفعل الاحتيال ببيان مختلف التعاريف الفقهية والقانونية، اضافة الى دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة الجريمة النصب والاحتيال، لا سيما تلك المستحدثة لمكافحة الجرائم الالكترونية وتقنية المعلومات. خطة البحث للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية تم تقسيم البحث الى فصلين:

تناول الفصل الأول الجوانب المفاهيمية والقانونية للنصب والاحتيال الالكتروني من خلال مبحثين، الأول تناول مفهوم الجريمة الالكترونية والمبحث الثاني يبين أركان جريمة النصب والاحتيال الالكتروني.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الاليات الضامنة للحماية من النصب والاحتيال الالكتروني ومكافحته في مبحثين ايضا تناول المبحث الأول الأمن المعلوماتي كالية للحماية من النصب والاحتيال الالكتروني ، والمبحث الثاني ركز على جهود مؤسسات الدولة المعنية في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الالكتروني.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تمهيد:

تُعرف افعال التحايل والاحتيال الالكتروني أحد أبرز الجرائم الحديثة التي تزايدت مع الانتشار السريع لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات ونشوء مجتمع معلوماتي تسيطر فيه الاجهزة الالكترونية على اذهان مستخدميه.

امام هذا التطور الهائل للتقنية والبيئة العالمية المناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ازدادت حالة اللاأمن والمخاطر التي يتعرض لها الاشخاص والمجتمعات وحتى الدول جراء انتشار الانتهاك الرقمي التي اخذت اشكالا جديدة من السلوكيات والافعال المنافية للقانون، فهي ظاهرة اجتماعية تتوافق مع انتقال نشاط الناس من الواقع المادي الى الواقع الافتراضي. ورغم كثرة الايجابيات التي قدمتها الرقمنة للبشرية، الا ان الأمر لا يخلو من التعقيد خاصة من جانب السهولة في الحصول على المعلومات مهما كانت خصوصيتها، فأصبح التعدي عليها استنادا التجسس والاحتيال عملية سهلة، وتتم في خفاء يصعب معه كشف الفاعل مما يشجع على استمرارية ارتكابها بكل يسر.فالاحتيال والنصب على الوسط المعلوماتي من السلوكيات المجرمة قانونا، وصورها تختلف باختلاف الثقافات ومستوى تطور تقنية المعلومات التي اضافت انماطا جديدة لهذه الجريمة جعلتها أكثر عددا وأخطر مضمونا واثرا مما عليه الجريمة بصورتها التقليدية.

المبحث الأول :الجوانب المفاهيمية للنصب والاحتيال الالكتروني

فجريمة التحايل والاحتيال على الوسط المعلوماتي تتميز بكونها تعتمد على اسلوب أساليب الإيهام والغش للاختيال على مال الغير، والاعتداء على الذمة المالية للفرد. [1]

التحايل والاحتيال من اهم الجرائم التي يعاقب عليها النص القانوني الجنائي، فتجريم الكذب والاستيلاء على مال الغير بالخداع والتدليس من اهم الامور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا راجع الى طبيعة هذه الافعال التي يلجأ فيها الفاعل الرقمي الى اساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه الى ان يسلم ما يملكه للجاني طواعية واختيار دون مقاومة، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني[2].

المطلب الأول: تطور النصب والاحتيال من التقليدي الى الالكتروني

مثلما سبق بيانه، فان التحايل والاحتيال الالكتروني يشكل احدى اهم الجرائم الالكترونية التي تعتمد على اسلوب أساليب الإيهام والغش للاحتيال على مال الغير اعتمادا على تقنية الشبكة المعلوماتية والبيانات والمعلومات الالكترونية.

ففعل التحايل والاحتيال هما وجهين لعملة واحدة، التحايل يستدعي التحايل لاكتمال الفعل الجرمي والعكس صحيح، كلاهما يشكل فعل غير مشروع يعاقب عليه النص القانوني، غير ان الامر تطور في ابعاده واثاره من خلال ممارسة فعل التحايل والاحتيال باستخدام الوسائل التكنولوجية، وهو ما تفصل فيه من خلال بيان تعريف التحايل والاحتيال بالمرجعية التقليدية ثم تعريف التحايل والاحتيال في الوسط المعلوماتي كما يلي:

---

[1] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الاحتيال الالكتروني مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي – بريكة، الجزائر، 2019.

[2] وفي عديد المرات تكون سذاجة الضحية هي السبب في وقوعه فريسة سهلة امام الداني الأمر الذي يدفعه الى عدم الابلاغ عنها زبان سعيد سالمي هاشم جريمة النصب الالكتروني مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2022، ص 3.

الفرع الأول :تعريف التحايل والاحتيال

يعرف التحايل والاحتيال بانه الاستيلاء بطرق الحيلة او أساليب الإيهام او الغش على مال مملوك للغير .أي هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[1] .

كما يعرف بانه أساليب الإيهام والغش الذي يعمد اليه شخص ما للحصول من الغير بدون وجه حق على فائدة او ميزة، وهذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه[2].

وايضا يعرف التحايل والاحتيال بانه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها أساليب الإيهام تسفر عن تسليم ذلك المال .اي استعمال وسيلة من أساليب الإيهام التي نص عليها النص القانوني على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الفاعل الرقمي مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط. [3].

فالمقصود هو ان التحايل والاحتيال يقع بالاعتداء على حق الملكية، ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه الاعتداء، ذلك ان المحتال او النصاب يصدر عنه فعل أساليب الإيهام او الغش من نوع ما حدده النص القانوني، فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط واقدامه على تصرف مالي أوحى به اليه المحتال وجعله يعتقد انه في مصلحته أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم المال الى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه.

فالنصب والاحتيال وفق ما بيناه اعلاه يرتبط بالضرورة بمصطلحات حددها النص القانوني هي :أساليب الإيهام ومعه التغرير، الغش ومعه التدليس، والتي نوضحها فيما يلي:

---

[1] القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2002، ص259.

[2] قورة نائلة عادل محمد فريد جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ط1، ص 219.

[3] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، مرجع سابق.

1- **أساليب الإيهام** :اي الحيلة، بمعنى اظهار المرء خلاف ما يخفيه، أو ان الشخص يرد بغيره المكروه من حيث لا يعلم .كحمل أحد العاقدين الآخر بوسيلة وهمية قولية أو فعلية على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها.

2-التغرير :هو ترغيب الغير بوسيلة قولية او فعلية كاذبة لحمله على التعاقد، ضنا منه ان الأمر في مصلحته، والواقع خلاف ذلك، ويستوي في هذا استعمال التغرير[1] من الغير، كما يحدث مثلا مع السماسرة الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة قد تكون منافية للحقيقة.

-**3التدليس** :يعني التدليس ابقاء المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد، او هو اغراء المتعاقد او خداعه ليقبل التعاقد ضنا منه انه في مصلحته والواقع خلاف ذلك.

4-الغش :وهو تعمد الكذب على الغير في غفلة منه، كالكذب بالانتساب الى اسرة كريمة ليرفع من شأنه وقدره، او وصف الشيء واظهاره بغير صفاته الحقيقية .فلفظ الغش يشمل كل معاني تغيير الحقيقة وكتمان العيوب وتزيين المعيب ليظهر بمظهر السليم.

ويحمل التحايل والاحتيال الالكتروني نفس المفهوم المبين اعلاه مفهوم التحايل والاحتيال بالشكل التقليدي، فقط الاضافة تتمثل في امرين هما:

1. **الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ الفعل الغير مشروع:** وتتمثل هذه الوسيلة في اعتمادها على وجود الحاسب الالي وتوافر الفضاء السيبراني التي تُعرف بكونها جوهر جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني،[2] اذ بدونها لا وجود للنصب والاحتيال الالكتروني، لذلك نجد ان تعريف التحايل والاحتيال الالكتروني بالمفهوم العام للجريمة الالكترونية التي يدخل التحايل في احدى اساليبها كما هو موضح سابقا.

---

[1] والتغرير يختلف عن الغرر، فهذا الاخير أمر ذاتي قائم في محل العقد، اما التغرير فهو امر خارجي يحصل بالتلبيس على المتعاقد بوسيلة غير صحيحة قولية كانت أو فعلية.

[2] لذلك توصف بأنها تلك الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت على المعلومة بشكل رئيسي، وهو ما ادى الى اطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم.

.2.مكان وقوع الفعل الغير مشروع: يتم تنفيذ هذا فعل التحايل والاحتيال الالكتروني من خلال الفضاء السيبراني التي تتميز بالسرعة في التنفيذ ولا تترك اي اثر مادي ملموس يمكن من خلاله مباشرة المتابعة الجزائية، وهو ما يجعل مسألة تحديد مكان وقوع الفعل الغير مشروع والجاني والقانون واجب التطبيق امر في غاية الصعوبة.

فالنصب والاحتيال الالكتروني هو كل فعل او سلوك غير مشروع تستخدم معه شبكة المعلومات الدولية من اجل الاستيلاء على اموال الغير باستخدام الحاسب الالي او احدى وسائل تقنية المعلومات بوصفها اداة ايجابية في هذا الاستيلاء.

كما تُعرف بكونها التحايل والاحتيال الالكتروني بأنه كل فعل غير مشروع يرتكبه الفاعل الرقمي عن طريق النظام المعلوماتي من خلال انشاء مواقع الكترونية وهمية او مصطنعة أو عن طريق اختراقها بهدف الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق[1] .

الفرع الثاني: خصائص النصب والاحتيال الالكتروني

يقوم التحايل الالكتروني على مجموعة من الخصائص تُعرف بكونها خصائص الانتهاك الرقمي، وهي:

1-**التحايل والاحتيال الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود** :يمثل التحايل والاحتيال الالكتروني شكلا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الاقليمية بين دول العالم كله، مع وجود اجهزة النظام المعلوماتي المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك كان من السهولة ارتكاب التحايل مع عدم القدرة على كشفه وهذه الخاصية خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص القضائي في حالة ما إذا كان المجرم من دولة والضحية من دولة اخرى .وكذا الإشكالية في النص القانوني الواجب التطبيق واجراءات الملاحقة القضائية[2] .

[1] ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الجانب الموضوعي للاحتيال من خلال المواقع الالكترونية في النظام السعودي مقارنا بالقانونين المصري والكويتي المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 38، رقم (1) 2022، ص 174.

[2] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، مرجع سابق.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها على المستوى الدولي، كان من الضروري التعاون الدولي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الاعضاء من اجل التكفل بالإيقاع بالمجرم المعلوماتي ومحاكمته.

2- **التحايل والاحتيال الالكتروني من الجرائم التي يصعب اكتشافها** :التحايل والاحتيال الالكتروني يحدث في بيئة افتراضية لا تترك اية آثار على مرتكبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم انها تقع اثناء وجوده على الشبكة .وهذا بفضل القدرات الفنية والتقنية التي يتمتع بها الفاعل الرقمي والتي تمكنه من جريمته بدقة. [1]

3-**التحايل الالكتروني من الجرائم التي لا تقوم على العنف** :يعتمد ارتكاب هذا النوع من الافعال غير المشروعة على اسلوب لا يحتاج فيه إلى مجهود عضلي كجرائم القتل والسرقة التقليدية، فهي تنفذ بأقل جهد ولا تتطلب نوعا من الايذاء او الاختطاف أو التكسير، بل تعتمد فقط المعرفة الواسعة بتقنية المعلوماتية وشبكة الفضاء السيبراني والاحاطة ببعض البرامج التشغيلية، لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الناعمة. [2]

4-**خصوصية المجرم المعلوماتي** :مصطلح المجرم المعلوماتي او المجرم الرقمي يُطلق على المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم (الجرائم المعلوماتية)، فهو يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم التقليدي، لأن جريمة التحايل الالكتروني من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي الاختصاص في مجال المعلومات الالكترونية، أو على الأقل الاشخاص الذين يكون لديهم حد أدني من الدراية الكافية بالاستخدام والمعرفة والقدرة على استعمال النظام المعلوماتي والتعامل مع شبكة الفضاء السيبراني.

---

[1] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، مرجع سابق.

[2] وتوضيحا أكثر للقوة الناعمة التي يتميز بها هذا الفعل الغير مشروع، يمكن القول بأن جريمة النصب والاحتيال الالكتروني تثير اشكالات ثلاث هي:

- القانون الواجب التطبيق
- صعوبة الحصول على أثر مادي لها
- لا تتطلب جهدا بدنيا لارتكابها

وعليه يمكن القول بان جريمة التحايل الالكتروني هي الجريمة التي تقوم على وجود عنصرين أساسيين هما جهاز الكمبيوتر وشبكة الفضاء السيبراني، والمجرم المعلوماتي فيها يقوم بالاحتيال على كل ما يعتبر حق للغير وليس له علاقة به سواء كان ذلك مالا او معلومات او بيانات او اشياء خصوصية، عن طريق خداع المجني عليه وإلحاق الضرر به.

المطلب الثاني :تمييز جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني عن الجرائم المشابهة

تشترك جريمة التحايل والاحتيال مع الجرائم الشبيهة لها التي تشكل الاستيلاء على أموال الغير أي أن يخدع الفاعل الرقمي المجني عليه بأساليب احتيالية أولا، وثانيا باعتبار من جرائم الاعتداء على ملكية المنقولات فهو يتشابه مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة وهو ما نتطرق إليه على النحو التي:

الفرع الأول :تمييز جريمة التحايل عن جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال مفادها أن يسلم المجني عليه أمواله بإرادته، لأن الفاعل الرقمي كان قد أعطى لمسته في أساليب الإيهام التي كان يمارسها عليه، وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في النص القانوني المدني الجزائري مثل الوديعة أو العارية، فلو لم يكن مثل هذا العقد لما سلم الضحية أمواله للمتهم ولم تكن فعل خيانة الأمانة، وأخذ الأموال بالباطل[1] .

وتتميز جريمة الأمانة عن جريمة التحايل والاحتيال في إرادة المجني عليه المشوب بعيب الغلط، أما في جريمة خيانة الأمانة، فإن الفعل يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات تعتمد على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه التي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

تعرف الأمانة بانها نقل مال أو أي شي لشخص معين بدافع الحفاظ عليه بمجرد تسليمه وأن يسترجعه مالكه يوم من الأيام هنا نقول بأنه نقل حيازة ناقصة، فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة يكون بنقل حيازة دون ملكية هي مطابقة الجريمة التحايل والاحتيال يكون الاعتداء

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 118.

على ملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني في تسليمه للمال .فالأمانة هيا استلام صاحبه المال على أساس الإعارة، الوديعة الرهن أو الأداء عمل بشرط أن يعده.

أما التسليم في جريمة التحايل والاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال، بخلاف الحال في خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابق على الاستيلاء، ولا يتحقق الفعل إلا بفعل لاحق على التسليم.

الفرع الثاني :تميز جريمة التحايل عن جريمة السرقة

وفق المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري تم تعريف جريمة سرقة وهي كل من اختلاس غير مملوكه بعد سارقا جريمة السرقة تتحقق بأخذ شيء من المجني عليه ونقلها إليه دون علم رضا المجني عليه بإرادته غير أن هذا الرضا يكون معيب ومشوب للغلط إلى جانب ذلك فإن الفاعل الرقمي في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبدل الاستيلاء على حيازة المال المسروق، بينما جريمة التحايل فإن الفاعل الرقمي يعتمد على المجهود المعنوي الذي يوهم المجني عليه ويصدقه ويسلم له المال.

الاختلاس في جريمة التحايل والاحتيال يختلف عنه في جريمة السرقة، ففي جريمة التحايل والاحتيال يسلم المجني عليه المال المختلس أو المسلوب منه إلى المتهم، أو شريكه برضاه ونتيجة التحايل، بينما بسلب السارق حيازة المال المختلس من المجني عليه بدون رضاه وبغير تسليم سابق، فيتميز التحايل والاحتيال عن السرقة في نوع الوسيلة التي يستخدمها الفاعل الرقمي للاستيلاء على مال الغير، ففي السرقة يتم اختلاس المال المسروق دون رضا المجني عليه ودون علمه، بينما في قناعة مخالفة للحقيقة يدفعه إلى تسليم ماله إلى الفاعل الرقمي بإرادته ورضائه[1]. .

[1] باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية 2018، ص 15.

الفرع الثالث :التمييز بين جريمة التحايل وجريمة التزوير

التزوير عبارة عن تحريف مفتعل في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويمكن إجمال الفرق فيما يلي:

-أن تحريف أو تغير الحقيقة لا يقوم به النصب والاحتيال إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف.

-أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذا العنصر لا يتطلبها النصب والاحتيال.

فجريمة التحايل والتزوير يختلفان، حيث لا تقع جريمة التزوير إلا على المحررات المكتوبة سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف في الحقيقة في تلك المحررات، وهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة حتى ولم يلحق هذا التحرير أي ضرر لشخص آخر حيث يمكن لشخص المزور أن يضر نفسه فقط، بينما التحايل هو إيهام شخص آخر بهدف معين.

المبحث الثاني :الأطر القانونية لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

باعتبار التحايل والاحتيال من خلال الوسط المعلوماتي تُعرف بكونها من اخطر جرائم الاعتداء على الاموال، واكثرها انتشارا في وقتنا الراهن، لذلك ينبغي لتحققها توافر مجموعة من الاركان القانونية المنصوص عنها في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وهي الركن الشرعي والمادي المتمثل في سلوك الفاعل الرقمي لإحدى وسائل التحايل المنصوص عنها في النص القانوني والركن والمعنوي المتمثل في القصد الجنائي والذي يرتكز على توفر الارادة لدى الفاعل الرقمي حين ارتكابه للجريمة لأجل اسناد مسؤولية الفعل المرتكب، لذلك سنتناول بشيء من التفصيل هذه الاركان على ان نتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة ضمن المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الأول :اركان جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

يحكم فعل التحايل والاحتيال الالكتروني الاحكام الموضوعية التي تحكم الافعال الجرمية وفقا للقواعد العامة في النص القانوني الجنائي، فلاكتمال جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني يجب توفر مجموعة من الاركان وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

يعرف الركن الشرعي للجريمة بانه النص القانوني الذي يحدد قواعد النص القانوني الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط بشرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير الا بنص تشريعي صادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع.

أولا :النصوص القانونية الناظمة لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

تناول المشرع الجزائري جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني في قانون العقوبات، اذ تنص المادة 372 أن كل من توصل الى استلام او تلقي اموال او منقولات او سندات او تصرفات او اوراق مالية او وعود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول على أي منها او شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها او الشروع فيه اما

باستعمال اسماء او صفات كاذبة أو سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او بإحداث الامل في الفوز باي شيئ أو في وقوع حادث او اية واقعة اخرى وهمية او الخشية من وقوع شيئ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دينار.

كما ربط المشرع الجزائري مفهوم هذه الجريمة بانتحال الوظائف والالقاب او الاسماء واساءة استعمالها، واعتبرت من قبيل جريمة التحايل والاحتيال[1]، لأن التحايل والنصب لا يكون الغرض منه العائد المالي فقط، بل قد يعود الى اعتبارات اخرى كالانتقام، ويأخذ اشكالا متعددة مثل ما اشارت اليه المواد (246-243) من قانون العقوبات الجزائري:

-التدخل في غير صفة في الوظائف العمومية والمدنية والعسكرية، أو القيام بعمل من اعمال هذه الوظائف.

-استعمال شخص لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

-من انتحل لنفسه بصورة عادية او في عمل رسمي لقبا او رتبة شرفية.

ولان التحايل والاحتيال الالكتروني الرقمي المعلوماتي يعد من الجرائم المستحدثة التي تكتسي بحسب طبيعتها الطابع الدولي لأنها ترتكب على الشبكة الدولية للمعلومات او على الوسط المعلوماتي من خلال سرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الجغرافية، لذلك سارعت العديد من

[1] لأنه في المقابل نجد أن التشريعات اختلفت في تسمية هذه الجريمة، فالمشرع الفرنسي تناولها لاول مرة بعبارة طرق احتيالية واعتبر الاحتيال والنصب جريمة قائمة بذاتها في نص المادة (405)، التي نصت على انه كل من يتوصل الى ان يسلب او يشرع في سلب مال او بعض ثروة الغير. كما ان المشرع المصري تناول هذه الجريمة في نص المادة (336) من قانون العقوبات، حيث اعتبرت الاحتيال ينال بالاعتداء على حق ملكية المال العام المنقول والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير.

الدول والمنظمات الدولية الى تطوير المنظومة القانونية ومسايرة التطور الحاصل في مجال الجرائم الرقمية[1] والتي أبرزها جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني.

والمشرع الجزائري بدوره اتجه الى استحداث نصوص اجرائية وعقابية للافعال المكونة للجرائم الالكترونية بما فيها جرائم التحايل والاحتيال الالكتروني، كما تمت المصادقة على بعض الاتفاقيات التي تتناول هذا السلوك الاجرامي.

ومن بين اهم التشريعات التي اصدرها المشرع الجوائري في هذا المجال نذكر:

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 والمعدل والمتمم للامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، حيث اضاف القسم السابع تحت عنوان" المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر.7

-القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

-القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويهدف هذا القانون الى وضع نصوص اجرائية تتناسب مع الجرائم الالكترونية.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يبادر بوضع نص خاص محدد ودقيق لمفاهيم وصور جرائم التحايل والاحتيال الالكتروني، فهو اكتفى فقط بالإشارة اليها في المادة 394 مكرر 2

[1] وكانت الدول المتقدمة هي السباقة في مواجهة الجرائم الالكترونية، سواء عن طريق وضع التشريعات الجزائية، أو من خلال تعديل النصوص القائمة لتشمل هذه الجرائم المستحدثة. وبعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي تناولت الجرائم الالكترونية بما فيها جرائم النصب والاحتيال على بطاقات الائتمان وذلك منذ عام 1988 بقانون .Godfrain اما على صعيد الاتفاقيات الدولية فتم انعقاد مؤتمرات وابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية، منها اتفاقية بود الست لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنيت 2001، القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 عبد الكافي مريم بورابة صورية جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية مجلة القانون العلوم السياسية مجلد 08 عدد 01 2022)، ص (406-427).

من النص القانوني 05-04 من قانون العقوبات بمفهوم الاتجار بالمعطيات المعلوماتية عبر النظم المعلوماتية بهدف الربح.

ثانيا :صور التحايل والاحتيال الالكتروني

يمتد مبدأ الشرعية الجنائية لمختلف صور التحايل والاحتيال في الوسط المعلوماتي وهي:

-انشاء موقع الكتروني وهمي وهي اكثر انواع الاحتيال شيوعا في العالم الافتراضي، بتصميم مواقع على صفحات تبدو وكأنها صحيحة، خاصة بعمليات البيع أو الشراء أو تحويل الاموال. [1].

-الاحتيال من خلال الدعاية المضللة عن طريق المواقع الوهمية من خلال عرض بضائع او خدمات وهمية بهدف الايقاع بضحاياهم، وقح يلجؤون الى الاساليب الدعائية لمواقعهم من خلال الشبكة الدولية.

-الاحتيال على موقع الكتروني حقيقي من خلال القيام بشراء السلع من المواقع المخصصة للبيع او الشراء، بعدها يتم تسديد قيمتها بواسطة بطاقة ائتمانية مزورة أو مسروقة، حيث تتيح هذه البطاقة للعميل الحق في الحصول على السلع والخدمات عبر المواقع المخصصة للبيع والشراء بعد خصم المبلغ من الرصيد المتاح للبطاقة.

-اصطناع موقع الكتروني شبيه بالموقع الصحيح بهدف ممارسة الاحتيال من خلاله عن طريق خداع المجني عليهم من اجل الحصول على اموالهم بطريقة غير مشروعة.

-اسلوب انتحال الشخصية من خلال الموقع المصطنع بإرسال روابط وهمية للهواتف النقالة او لمواقع التواصل الاجتماعي بهدف خداع المجني عليهم كقيد مخالفة مرورية او القيام بالاتصال من ارقام تبدو في ظاهرها صحيحة تطلب منهم تحديث بياناتهم او معلوماتهم

[1] في تقرير للبنك المركزي السعودي لشهر افريل 2022 ظهر من خلاله ان من اساليب الاحتيال المتبعة التي رصدت مؤخرا انشاء صفحة الكترونية وهمية يقوم من خلالها الضحية بالدخول عليها، ومن ثم اتباع التعليمات من خلال الية اضافة وتفعيل المستفيد وتحويل مبلغ الرسوم، بعدها يتم توجيهه على صفحة لادخال البيانات البنكية بغرض التوثيق، ثم بادخال اسم البنك واسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالدخول على الخدمات البنكية، ثم يحصل المحتال على بيانات الدخول البنكية من الضحية وتنفيذ العمليات المالية ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق.

البنكية من خلال الرابط المرسل بعد ان يتم طلب تحدث عملية النصب والاحتيال من خلال نقل الاموال من حساب الضحية الى حساب المحتال.

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

يتحقق الركن المادي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني بتوافر عناصره الثلاثة، السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية.

أولا :السلوك او النشاط الإجرامي

حتى تكون هناك مسؤولية في جريمة التحايل لا بدا للجاني باستعمال وسيلة من أساليب الإيهام لنصب أو سلب مال الغير، حسب ما نص في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولن يكون هناك تدليس ما لم يقوم على الكذب والاحتيال، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفير الطريقة الاحتيالية، مهما تنوعت صيغته[1] .

والنشاط الإجرامي هو ممارسة المحتال أساليب لابد أن تكون محددة، لمزاولة عملية التحايل والاحتيال طبقا للقانون فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني.

بمعنى أن الكذب لا يكون كفيل لوحده لقيام النشاط الإجرامي لا بد أن تكون هناك أفعال وأعمال مادية تجعل المحني عليه يقع في دوامته ليعتقد بأنه صحيح، وذلك عن طريق انتحال صفات الكذب أو أسم كاذب مثلا إيهام شخص ويجعله يتأمل بالفوز بشي، أو مبلغ مالي أو غيرها من الطرق الاحتيالية على سبيل المثال :قد يلجئ المحتال لتأييد فكرته الاحتيالية والكاذبة باتخاذ وسيلة خارجية كالنشر عبر الصحف والمجالات أو فتح صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، او عبر نشر معلوماته الشخصية الانتحالية وعن مشروعه أو شركته، وفتح حساب في البنك، فكل ذلك يعد من المظاهر الخارجية التي تؤثر في عقلية الشخص وتكون الغاية من ذلك الاستيلاء على مال الغير.

[1] بومدين رحال، ونورة سعداني الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية، جريمة السرقة والنصب ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 2 جامعة غرداية، الجزائر – 2016، ص (87-118).

والمشرع الجزائري بين صور التحايل والاحتيال بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات في الركون الى الطرق الاحتيالية ومنها استعمال اسماء او صفات كاذبة، سلطة خيالية، اعتماد مالي خيالي، وقائع وهمية.

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة بهذا الصدد، نجد ان المشرع السعودي وفق المادة (1/4) من نظام الجرائم المعلوماتية السعودي حدد فعل التحايل بصور ثلاث هي الطرق الاحتيالية اتخاذ اسم كاذب وانتحال صفة غير صحيحة. [1]

ثانيا :النتيجة الإجرامية

بجانب توافر عنصر السلوك او النشاط الاجرامي، يشترط لتحقق التحايل والاحتيال الإلكتروني أن تتحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في استيلاء الفاعل الرقمي على مال المجني عليه برضاه نتيجة لوقوعه ضحية للنصب والاحتيال، ولا يشترط في التسليم ان يتم مباشرة للجاني بنفسه، فقد يُسلم الى شريكه او الى اي شخص اخر حسن النية، ولكن يتعين في التسليم ان يكون ناقلا الحيازة الكاملة للشيئ بعنصريها المادي والمعنوي.

كما تتحقق النتيجة الاجرامية من خلال اشتراك المجني عليه في مواقع وهمية او مضللة او مصطنعة بهدف الحصول على ما تقدمه من خدمات، ثم يقوم بعدها بتحويل المبالغ المالية لصاحب المواقع الاحتيالية، كما قد يحدث العكس، بان يحتال الفاعل الرقمي على مواقع الكترونية حقيقية من خلال استخدامه لبطاقة ائتمانية مسروقة او مزورة.

وهو ما اتجه اليه المشرع الجزائري عندما عبر عن هذه النتيجة بنص المادة 372 من قانون العقوبات " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء عن التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه....

[1] تتحقق هذه الصورة بحصول الجاني على ارقام البطاقات الائتمانية للمجني عليهم من خلال الفضاء الرقمي، ويتم من خلالها اعطاء أمر للبنك مصدر البطاقة بالتحويل من حساب المجني عليه الى حساب اخر منتحلا صفة صاحبها، ومن ثم فان ما قام به الجاني يعد من قبيل انتحال صفة كاذبة.

ثالثا :العلاقة السببية

يشترط لتحقق جريمة التحايل والاحتيال الإلكتروني ان تتوافر علاقة السببية بين طرق التحايل التي يلجأ اليها الفاعل الرقمي والنتيجة المترتبة عليه والمتمثلة في حصول الفاعل الرقمي على مال المجني عليه بإرادته نتيجة لخداعه على ان يكون هذا أساليب الإيهام هو الدافع الى تسليم ماله .وبالرغم من اشتراط توافر علاقة السببية فانه ينبغي ان يكون التحايل سابقا على التسليم، وان يؤدي الى خداع المجني عليه، وان يتم التسليم بناء عليه.

فحتى تكون الجريمة كاملة على الفاعل الرقمي أن يرتكب إحدى وسائل التحايل المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، تم استيلائه على مال منقول مملوك للغير، ويجب ان تقوم العلاقة السببية بين وسائل التحايل التي يستعملها الفاعل الرقمي وتسلم المجني عليه المال، بمعني يجب أن يكون تسليم المال ضمن وسائل التحايل التي لجأ لها الفاعل الرقمي.

أما إذا تسلم شخصا من صديق له مال على سبيل الأمانة ثم ارتكب احتيال وضم تلك الأمانة للممتلكات، فإنه لا يعاقب على جريمة التحايل وإنما على خيانة الأمانة والسرقة، هنا يجب أن تكون وسيلة من وسائل التحايل التي قام بها الفاعل الرقمي من شأنها أن تؤدي إلى تسليمه مال منقول دون تأثير هذه الوسيلة وكان التسليم لسبب آخر لا دخل للجابي فيه فلا وجود الجريمة التحايل لانقطاع العلاقة السببية ." لا نصب إلا إذا كان الاستيلاء على المال قد وقع سابقا على قيام جابي بالطرق الاحتيالية، إذ تنعدم رابطة العلاقة السببية.

فعلاقة السببية هي تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة، وحتى يتحقق الركن المادي لابد من وجود علاقة سببية بين فعل التحايل الذي يقوم به الفاعل الرقمي وتسليم المجني للمال.

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني

تعتبر جريمة التحايل والاحتيال على الوسط المعلوماتي جريمة عمدية يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الرقمي الذي يقوم على عنصرين هما :العلم والارادة، فلا يتصور وقوعها بطريق الخطأ.

ومن ثم يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني ان يعلم الفاعل الرقمي ان ما يقوم به جريمة يعاقب عليها النص القانوني، وان فعله الذي يقوم به يهدف الى خداع المجني عليه وايقاعه في الغلط الذي بناءا عليه يقوم بتسليم ماله اليه، وان هذا المال تعود ملكيته للغير، سواء اكان مملوكا للمجني عليه او مجرد حائز له.

فجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني جريمة عمديه بامتياز، تتطلب توفر الركن المعنوي فإن لم تثبت قيام القصد الجنائي فلا تتحقق الجريمة حتى لو تبين أن الفاعل الرقمي قد استعمل وسيلة من وسائل التحايل، ويشترط فيها القصد العام المتمثل بالإرادة والعلم والقصد الجنائي الخاص فيكون الفاعل الرقمي بكامل قواه العقلية للتخطيط وبداية المخادعة والاستيلاء على مال الغير.

أولا :القصد الجنائي العام

يتطلب القصد العام في جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني (الرقمي، المعلوماتي) ان يعلم الفاعل الرقمي ان التلاعب الذي يحدثه بالمعلومات التي يحتويها علميا نظام الحاسب الالي او ان المعلومات التي يقوم بادخالها الى هذا النظام من شأنها ان تجعل الحاسب الآلي يستجيب وفقا لهذه المعلومات، فيقوم بتنفيذ ما يُعهد اليه من تعليمات.

فيجب ان ينصرف علم الفاعل اولا الى ان ما يقوم بادخاله من معلومات الى نظام الحاسب الالي تُعرف بكونها من قبيل التلاعب بهذه المعلومات، فمن يعتقد ان التعديل الذي يلحقه بالمعلومات داخل نظام الحاسب الالي ضروري حتى تقوم هذه المعلومات بدورها على نحو صحيح داخل هذا النظام لا يتوافر لديه القصد المتطلب لقيام الجريمة .وكذلك من يعتقد ان

من حقه ادخال المعلومات الى نظام الحاسب الالي كما لو قام الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها على الرغم من الغائها من قبل الجهة المانحة وهو غير عالم بذلك[1] .

اذ يجب ان يعلم الفاعل الرقمي ان المال الذي يستولي عليه مملوكا للغير، ويستوي ان يكون عالما انه مملوكا للمجني عليه او لشخص آخر غيره في التحايل والاحتيال عبر الوسط المعلوماتي، وبصفة خاصة في الحالات التي ينطقي على تحويل الكتروني غير مشروع للأموال حيث لا يعلم الفاعل الرقمي في كثير من الاحيان شخصية المجني عليه.

بالتالي فلا يتوفر القصد العام إلا بقيام العلم والإرادة، ويكون الفاعل على دراية كاملة بأركان وعناصر ارتكاب الجريمة وبتحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في جعل المجني عليه يسلم ماله إلى لغير.

والعلم هو القدرة الذهنية للجاني أن يكون على علم أو عالم بممارسته لعملية التحايل أي يعرف في نفسيته أنه كاذب، مثلا أن يكون على يقين أن ملكية هذا الشيئ الذي يتصرف فيه هو غير مملوك له، فإذا كان يعتقد أنه المالك فلا يقوم التحايل .وينحصر العلم في التحايل والاحتيال في أن الفاعل الرقمي يأتي بأفعاله وادعاءاته وهو يعلم بأنها كاذبة، كما أنه يغير مجرى الحقيقة حسب ما تخيل في ذهنه ويأتي بأفعال مادية ووسائل خارجية لتأييد ادعاءاته وكذبه .كما نصت المادة 372 من قانون العقوبات والمتمثلة في علم الفاعل الرقمي وإدراكه أنه يستعمل أساليب الإيهام لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال[2] .

---

[1] وائل محمد نصيرات غادة عبد الرحمن الطريف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الاردني، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 19 جامعة ورقلة – الجزائر 2018. ص (12693). فالقصد العام ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، فالقانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك بعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.

[2] وينبغي أن نوضح هنا، أنه لا يشترط لتحقيق جريمة النصب والاحتيال وجود سابق معرفة بين الجاني والمجني عليه، لان محل الجريمة هو المال المملوك للمجني عليه، ولا اهمية اذا كان المال خاصا به او كان دينا للغير في ذمة المجني عليه فالجاني حينما يقوم بانشاء موقع الكتروني وهمي او يصطنعه أو يخترقه انما يقوم بهذا الفعل من أجل الحصول على مال مملوك للغير ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق.

إلى جانب ذلك، يجب أن يكون الفاعل الرقمي على علم أن المال مملوك للغير وليس له الحق في التصرف فيه، ولو علم المجني عليه لن يقوم بتسليمه المال لو علم بأنه استعمل معه وسائل التحايل من أجل التحايل والاستيلاء عليه، والعلم بالاحتيال هو أن يفعل الفاعل الرقمي وسائل التحايل أفعال الخدع والحيلة والمزاعم الكذابة من أجل التحايل والاستيلاء على المال، وهو مدرك بأن هذه الأفعال لا أساس منها من الصحة، فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة ولا مسؤولية عليه[1].

أما الارادة فهي أن تتصرف إرادة الفاعل الرقمي إلى القيام بنشاط إيجابي والمتمثل في استعمال وسائل تدليسي استيلاء على مال الغير، مع علمه أن تلك الأفعال محرمة في النص القانوني، ويجب أنتكون الإرادة ومميزة فإن تصرف الجابي تحت إكراه معنوي كالتهديد مثلا فقام بالنصب على الغير هنا القصد الجنائي العام لا يتحقق بالتالي فجريمة التحايل لا تقوم، ولا يشترط في إرادة الفاعل الرقمي توفر عنصران:

-اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال وسائل تدليس المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

-اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجريمة من وراء استعماله لوسائل التدليس لخداع الغير والنصب عليه بالاستيلاء على ماله.

وحين يتخذ أساليب الإيهام صورة التصرف في مال الغير دون وجه حق، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأنه ليس له صفة التصرف بهذا المال، وتصرف به فعلا بعد أن ظن أنه مملوك له .فإن القصد الجنائي لا يكون متوفر لديه، كذلك فإنه لا مسؤولية على من يتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، وهو يعتقد أنه من حقه حمل هذا الاسم أو اتخاذ صفة الكاذب، لأن القصد الجرمي لا يكون متوفرا لديه، ويشترط في إرادة الفاعل الرقمي تتوفر عنصرين وهما:

[1] فوزي عبد الستار، مرجع سابق، ص 80

1-اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أحد الوسائل التدلسية المنصوص عليها في نص المادة 372ق ع.

2-اتجاه المقصود إرادة إلى تحقيق النتيجة الجريمة من وراء استعماله للوسائل التدلسية الخداع الغير والنصب عليه بالاستيلاء على ماله.

فلكي يتوافر القصد الجرمي أن يكون الفاعل الرقمي عالما بأن الأفعال أساليب الإيهام التي يستخدمها، من شأنها إيقاع المجني عليه، في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله إليه[1] .

عندما نقول القصد الجنائي نقصد به نية الفاعل الرقمي في التحايل والاحتيال على شخص ما باستعمال وسيلة من وسائل التحايل لسلب ثروة الغير والاستيلاء عليها وضمها إلى ممتلكاته الشخصية .فتتجه إرادة الفاعل الرقمي إلى ممارسة السلوك الإجرامي وذلك بقصد تحقيق نتيجة كسب غير مشروع بممارسة التحايل،[2]وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول، وهنا نقول بأن الفاعل الرقمي قد أرادة استعمال أحد أساليب التحايل التي نص عليها النص القانوني، أي النتيجة إرادة الفاعل الرقمي إلى تبيان نشاط الايجابي أو السلبي، ويتمثل في القول أو الفعل الذي يرتكز على الكذب، ويشكل إحدى وسائل أساليب الإيهام المنصوص عليها في النص القانوني، واتجاه إرادة الفاعل الرقمي إلى حمل المجني عليه على تسليمه المال[3] .

كما يتوجب لتحقيق الإرادة أن تكون حرة ، وخالية من أية شائبة تنقصها، أي يرتكب سلوك بإرادته الشخصية واختياره، ولكي تتحقق النتيجة يجب أن يكون الفاعل الرقمي على علم بأعماله وتصرفاته، ويكون متمتع بحرية الإدراك، فإذ انعدم العلم والإرادة تنعدم المسؤولية الجزائية، فلا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة التحايل تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي، كذلك من الزمته إلى ارتكابها حالة الضرورة أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ، تم تدخل

[1] عبيد رؤف، الاعتداء علة الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 8، القاهرة، مصر، 1958، ص 490.

[2] الفريق طاهر الحبوش جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2014، ص76.

[3] عبيد رؤف، الاعتداء علة الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 8، القاهرة، مصر، 1958، ص 490.

احد الأشخاص، لتأييد هذا الكذب لا يتوفر في حقه استعمال وسائل التحايل ، و كذلك الحال إذا اعتقد المجني عليه الكذب، إن المتهم يحمل صفة معينة فسكت المتهم ولم ينبهه إلى خطأه لا يتوفر القصد الجنائي[1] .

ثانيا :القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو اتجاه ارادة الفاعل الرقمي الى نية الاستيلاء وسلب مال الغير كله او بعضه، فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لعدم وجود عنصر القصد الجنائي الخاص، وهو ما ينطبق على جريمة التحايل والاحتيال الاكتروني، حيث يجب ان تتجه نية الفاعل الرقمي الى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير، مثلما اقرته التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي وعبرت عنه بنية تحقيق ربح غير مشروع للفاعي أو لغيره[2].

فيلزم في جريمة التحايل والاحتيال أن يكون القصد الخاص متوفر من عنصر أساسي، أي نية محددة وهي نية تملك الفاعل الرقمي للمال الذي يستلمه من المجني عليه، وهي نية تملك المال الذي تعود ملكيته للغير والاستفادة منه، فاذا نتفت النية لجى الفاعل الرقمي فهنا ينتفي القصد الجنائي لديه.

غير أن بعض الفقهاء يرى انه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التحايل والاحتيال، فهي تتحقق بمجرد توافر القصد العام[3] .

---

[1] لان القصد الجنائي اساسا يرتكز على العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الارادة الى تحقيقها أو قبولها. ومن خلال استقراء قانون العقوبات الجزائري نجده يفتقد لاي تعريف المفهوم القصد الجنائي صراحة، الا ما اشار اليه المشرع من ضرورة توافر العمد فير جرائم القتل العمد أو الضرب والجرح العمد لاسيما المواد: 254 264 266 مكرر 267، و 269 جمال يعلي، عبد المجيد بوكركب عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 11، عدد 01 الجزائر، 2021.

[2] وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمن الطريف مرجع سابق.

[3] ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق.

كما لا يتوفر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة مع ثبوت انتفاء التملك لأن الفاعل في هذه الحالة لم تتصرف نيته في الاعتداء على ملكية الغير وأنه لم ينوي تملك هذا المال وحرمان مالكه منه.

ومتى توفر القصد الخاص الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للباعث على جريمة التحايل والاحتيال، حيث يعتبر الباعث عنصر من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو الباعث وراء ارتكاب الجريمة نبيلا لا ينفي وقوع جريمة التحايل والاحتيال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني

يستحق الفاعل الرقمي بارتكابه لفعل التحايل والاحتيال الالكتروني العقاب المقرر وفق قانون العقوبات الجزائري، والتي تتراوح بين عقوبة السجن والغرامة المالية أو الجمع بينهما، غير أن هناك نوعين من العقوبات ينبغي توضيحهما هي العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج، الفاعل الرقمي الذي ارتكب جريمة التحايل ضمن العناصر المكونة للأركان التي وضحناها في دراستنا للركنين المادي والمعنوي بالعقوبات كالاتي :الحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأقل والغرامة المالية المقدرة بـ 20000 إلى 100000 دج، وفي نص المادة 53 مكررة 4 من ق.ع .ج رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر (2006) إذ كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح والحبس أو الغرامة[1]، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

[1] المادة 53 مكررة 4 القانون رقم 06-22 المؤرخ 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جران 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 84/2006.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن تقل عن حد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج[1] وألا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكررة 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا في جنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم يهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي استبدال الحبس بالغرامة.

كما يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم على الفاعل الرقمي علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات أو بعضها وبالمنع من إقامة تتراوح بين سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر، وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها.

ومع ذلك إذا استخدم الفاعل الرقمي جرائم أخرى لارتكاب التحايل، فقد يتعرض لعقوبات إضافية وفقا لما يقرره النص القانوني.

فالعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في هذا النوع من الجرائم يختلف حسب الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع في مثل هذه التصرفات، إذ تجد سلم الخطورة يتضمن ثلاث درجات :الجريمة البسيطة تكون العقوبة المقررة من 3 أشهر إلى سنة حبس و 50000دج إلى 100000 دج غرامة حسب المادة 394 مكررة.

الجريمة المشددة تضاعف العقوبة إذا تترتب عن أفعال تغيير المعطيات أو حذف معلومات مهمة بالدولة وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 50000 دج إلى 150000دج إذا ترتب عن تخريب النظام حسب المادة 394 مكرر23 ، ولقد حدد المشرع الجزائري الجريمة التحايل غرامة مالية محددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن تجاوزها، وتتمثل في إلزامه بدفع لا أقل ولا أكثر عن حد معين.

[1] امال دريال ، مرجع سابق، ص 85.

كما أن العقوبة لا يقتصر تطبيقها على الجريمة التكميلية فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب الثروة الغير ، ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 كما أوضحنها أعلاه .... كل من توصل إلى استلام أموال ..... أو شرع في ذلك[1]....

ولا تكتمل جريمة التحايل والاحتيال لانعدام أحد أركانها فتكون حينئذ أما حالة شروع في جريمة التحايل والاحتيال، ويتحقق ذلك في حالة بدأ الفاعل الرقمي في تنفيذ جريمته لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن نطاقه أي لا دخل للإرادته فيها، ولقد أخض المشرع الجزائري معيار البدء في التنفيذ فيشمل إلى جانب الأفعال التي تكون الركن المادي لها والتي تؤدي إلى وقوعه مباشرة .ولا يتحقق الشروع إلا إذا كان القصد الجنائي للجاني معلومة وثابتا أي يجب أن يظهر الفاعل الرقمي نيته في الاستيلاء على مال المجني عليه بعد استعماله لوسيلة من الوسائل التدلسية سواء أن المجني عليه معنيا أو غير معين.

لكن إعداد هذه الوسائل التدلسية لا يعد شروعا قبل إبداء الجابي لنيته في الاستيلاء على مال الغير بل تلك تُعرف بكونها أعمال لا يعاقب عليها الفاعل الرقمي، بل تلك تُعرف بكونها أعمال تحضيرية لتنفيذ جريمة التحايل وهي أعمال لا يعاقب عليها الجابي، كأن يقوم مثلا بإنشاء مكتب الشركة وهمية يزعم بإنشائها فيعتبر عمله هذا مجرد عمل تحضيري. [2].

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 372 ضمن فقرتها الثالثة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية كما جاء فيها، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم القاضي على الفاعل الرقمي بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع، ويجوز عند الاقتضاء في الجنحة وفي الحالات التي حددها النص القانوني، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة

[1] الحسن بن شيخ مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 202

[2] احمد بسيوني أبو الروس، جريمة النصب، مرجع سابق، ص 74.

حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 8 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنحصر هذه الحقوق في:

-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة في الجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أوي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مخلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

- الحرمان من الحق التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم وصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1].

-نشر الحكم ويستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع شكلي أي يجوز للقاضي أن يستغني عنها كلية وتتمثل هذه العقوبة بالحكم بالحرمان من جميع الحقوق أو بعض الحقوق الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هاتين العقوبتين هو أمر جوازي، وتطبيقهما يكون بصدد تطبيق العقوبة الأصلية أو في حالة الظروف المشددة.

حيث نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين لجنحة التحايل والاحتيال وهي حسب المادة 382 الفقرة الثانية مكررة والتي جاء فيها أنه تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الأشخاص الذين ثبتوا أنهم قدموا في التفليسية أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرون.

[1] عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، ط2، 1989، ص32.

خلاصة الفصل:

خلصنا في ختام هذا الفصل بأن جريمة التحايل والاحتيال عبر الوسط المعلوماتي الالكتروني، الرقمي، المعلوماتي هي جريمة تمس حق من حقوق الفرد في المجتمع إما مادية أو معنوية وذلك عن طريق الاستيلاء على الأموال لتحقيق الربح السريع أو ممتلكات ذلك الشخص ، بطرق ذكية وأساليب احتيالية ولا تقوم جريمة التحايل إلى بتوفر أركانها إذا لم يتوفر ركن واحد فقط بطلت الجريمة ، كما تحدثت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري عن الجريمة وعناصر الأساسية لقيامها وذكر في المادة الأساليب الاحتيالية ليقوم بها الفاعل الرقمي لكسب مصلحته الشخصية ، وهناك تميز بين الجرائم ولكل جريمة ركنها الخاص بها والتي حددها النص القانوني في مواد وذكرها بتفصيل.

فجريمة التحايل والاحتيال جريمة خطيرة لأنها أصبحت تتسلل عند الإنسان بطريقة تكنولوجية عبر شبكات الفضاء السيبراني إما من النظام المعلوماتي أو الهاتف ومع التطور الحديث تغلغلت هذه الجريمة عبر المدن الكبرى ومست الكبير والصغير.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية ومكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تمهيد:

كما سبق توضيحه في الفصل الاول من هذه الدراسة، فإن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني تُفهم على أنها سلوك احتيالي ينطوي على استعمال الخداع والمراوغة من قبل الجاني بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الغير. ويقوم هذا السلوك على تقديم بيانات كاذبة أو استعمال ممارسات مادية تُضفي طابعًا من المصداقية الزائفة على تلك البيانات، ما يؤدي إلى استيلاء المحتال على أموال أو ممتلكات الغير عن طريق الخداع والتدليس. وقد بيّن المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية أن جريمة الاحتيال، بما فيها الاحتيال الإلكتروني، تقوم متى توافرت وسائل التدليس المنصوص عليها قانونًا، كاستعمال الأسماء أو الصفات الكاذبة، أو إنشاء مواقع إلكترونية وهمية، أو انتحال هوية الغير، وذلك بقصد الإيقاع بالضحية والاستحواذ على أمواله أو مستنداته المالية، أو حتى الشروع في ذلك، وهي أفعال تُعاقب بموجب القواعد الجزائية المعمول بها. ونظرًا لتزايد هذه الجرائم بشكل ملحوظ، وتنوع أساليبها وتطورها التقني المستمر، وصعوبة تعقّب مرتكبيها – باعتبارهم في الغالب مجرمين ذوي خبرة معلوماتية – أضحى من الضروري توحيد الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل التصدي لهذا الخطر الرقمي المتنامي. وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى إقرار آليات فعالة للحماية والمكافحة، تتناسب مع الخصوصية التقنية لهذه الجرائم، والتي تُصنف ضمن فئة الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول: الامن المعلوماتي في الحماية من النصب والاحتيال الالكتروني

تُعد جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني من بين الجرائم الخطيرة التي تحتل مرتبة متقدمة ضمن الجرائم المستحدثة، بالنظر إلى ما تخلفه من آثار سلبية واسعة النطاق تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء، سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني. ومع تنامي الاعتماد على الوسائل الرقمية وتزايد حجم التعاملات عبر الشبكة العالمية للمعلومات، أصبح من الضروري توفير آليات فعالة لحماية الفضاء الرقمي، وعلى رأسها **تحقيق الأمن المعلوماتي** باعتباره وسيلة مركزية للوقاية من الجرائم الإلكترونية[1].

ورغم اختلاف أشكال النصب والاحتيال الإلكتروني وتعدد وسائل تنفيذه، إلا أن قاسمه المشترك هو استغلال **ثغرات النظام المعلوماتي** للوصول إلى الضحية وسلب أمواله أو بياناته الحساسة. ومن ثم، فإن الحماية من هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن تتحقق إلا **بتوظيف أدوات التقنية الحديثة نفسها**، وذلك عبر وضع منظومات رقمية آمنة قادرة على صدّ محاولات التلاعب والاختراق، وهو ما يُعرف بـ"الأمن المعلوماتي."

ويتمثل **الأمن المعلوماتي** في جملة التدابير والإجراءات الفنية والتنظيمية والتشريعية التي تهدف إلى **ضمان سرية وسلامة وتوافر المعلومات**، والوقاية من أي اعتداء قد يطالها سواء من داخل النظام المعلوماتي أو من خارجه. وقد أصبح هذا المجال محل اهتمام متزايد لدى التشريعات الحديثة، بما في ذلك التشريع الجزائري، الذي سعى إلى **تقنين وسائل الحماية الرقمية** عبر نصوص خاصة، قصد إرساء بيئة معلوماتية مؤمّنة، تقلص من فرص استغلال الثغرات التقنية في ارتكاب الجرائم، لاسيما جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني.

وفي السياق ذاته، تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين تتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكرّس من خلالها **ضمانات قانونية** تهدف إلى حماية النظم المعلوماتية

تعرف الشبكة العالمية للمعلومات على انها عدد من الوحدات المترابطة فيما بينها من خلال وسائل الاتصال المختلفة، تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها والاشتراك بالمصادر عبر الشبكة المعلوماتية وائل محمد نصيرات غادة عبد الرحمن الطريف مرجع سابق [1].

وبيانات المستخدمين، وفرض رقابة على مختلف استخدامات الوسائط الرقمية، بما يحقق حماية فعالة من الاعتداءات الإجرامية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

وبناءً عليه، يُعد **الأمن المعلوماتي اليوم أحد أهم الأسلحة الوقائية** التي يُعوّل عليها في مواجهة النصب والاحتيال الإلكتروني، وذلك من خلال تعزيز الأمن السيبراني، وتحديث البنى التحتية الرقمية، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تضمن سلامة التعاملات الإلكترونية وتحمي المعطيات الشخصية والمالية من الاستغلال الإجرامي.

المطلب الأول: الأمن المعلوماتي ودوره في منع الاحتيال على المواقع والبيانات

يمكن تجنب العديد من الاعتداءات التي تتعرض لها البيانات والمعلومات المدونة الكترونيا والتحكم في الدخول اليها إلا لمن له الحق بذلك. وفقا لمجموعة من الآليات الدفاعية التي تمنع حدوث الاحتيال والاختراق للمواقع والبيانات على الشبكة العالمية للمعلومات.

الفرع الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي

تواجه التكنولوجيات الحديثة العديد من التحديات والمشاكل، لعل أبرزها هو مشكل الابقاء على سرية وسلامة هذه المعلومات وحمايتها من مختلف التهديدات الالكترونية كالإجرام المعلوماتي والنصب والاحتيال على الغير.

فالأمن المعلوماتي هو فرع من العلوم التقنية الحديثة، يتم من خلاله حماية المعلومات والبيانات المتداولة بشكل رقمي في مركز بيانات من الوصول الغير مسموح لاي طرف خارجي او التعرض للتخريب المتعمد[1].

[1] والجزائر تعد من بين الدول التي أولت في الاونة الاخيرة اهتماما بمجال الأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة الالكترونية خاصة وانها تعرضت للعديد من الهجمات الالكترونية على مستوى قطاعات حساسة بالاضافة الى التحديات العالمية في مجال الامن الوطني والاقليمي التي باتت تهدد الدول الضعيفة في تأمين معلوماتها وحمايتها سوهيلة بضياف، أمنة حمراني أمن المعلومات في الجزائر – الاجراءات والتحديات"، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، مجلد 09، عدد 16، الجزائر، 2020، ص 177-190.

أولا: مختلف تعاريف الأمن المعلوماتي

اختلف الدارسون والمهتمون بهذا المجال على وضع تعريف موحد لأمن المعلومات، فمنهم من عرفه من زاوية قانونية ومنهم من عرفه من زاوية أكاديمية ومنهم من عرفه من زاوية تقنية، نحاول اجمال هذه التعريفات فيما يلي:

من الناحية القانونية: يعرف على انه مجموعة من الاجراءات والقوانين التي يتم فرضها بهدف تأمين حماية كل من المعلومات والوسائط والاجهزة المستخدمة في حفظ ومعالجة وتبادل المعلومات عبر الشبكة.[1]

فمن الناحية القانونية نجد الاهتمام بأمن المعلومات من الجانب التشريعي من خلال التركيز على الاجراءات القانونية والعقابية، لتأمين المعلومات من الاختراقات والاضرار بها، إلا أنها أهملت الجانب التقني الذي هو اساس أمن المعلومة وكيفية تهيئته لضمان حمايتها.

من الناحية التقنية يعرف امن المعلومات بانه الاجراءات ة التدابير الوقائية التي تستخدم سواء في المجال الفني او الوقائي لصيانة المعلومات مثل الاجهزة والبرمجيات والبيانات المتعلقة بالتطبيقات وكذلك الأفراد العاملين في المجال.

وتعرفه لجنة الامن القومي الأمريكي بانه حماية المعلومات وعناصرها المهمة بما في ذلك الانظمة والاجهزة التي تستخدم هذه المعلومات وتخزنها وترسلها[2].

كما عرف فلاديمير فوان امن المعلومات على أنه جميع الوسائل التي يتم توفيرها للحد من ضعف نظام المعلومات، ضد مختلف التهديدات سواء المفاجئة او المتعمدة، وبعبارة اخرى هي مجموع التقنيات التي تضمن الموارد لنظام المعلومات الاجهزة او البرامج الاستخدام الامثل وفي السياق المحدد."

[1] الشبكة هي بيئة الحاسوب والانترنيت عن طريق نبضات الكترونية غير مرئية تنتقل بين أجهزة الحواسيب عبر النظام المعلوماتي وائل محمد نصيرات غادة عبد الرحمن الطريف، مرجع سابق.

[2] سوهيلة بضياف، امنة حمراني، مرجع سابق

ويُعرف ايضا بانه المفاهيم والتدابير والتقنيات الادارية التي تحمي المعلومات من الدخول اليها دون اذن، وذلك أما عمدا أو خطأ عفوي يحدث سهوا أو حيازة هذه المعلومات أو الحاق الضرر بها والتلاعب بها بالتعديل أو التغيير أو فقدها او سوء استخدامها[1].

نستنتج من هذه التعاريف ان امن المعلومات يشمل ما يلي:

- الاخطاء غير المتعمدة الناتجة عن تجهيز البيانات لإدخالها الى الحاسب.
- الجوانب المتعلقة بتضييع المعلومات او تغييرها نتيجة الخلل او عطب تقني في البرامج
- الدخول غير المسموح للبيانات وسرقتها او تغييرها جزئيا او كليا وسوء استخدامها
- الآثار الناجمة عن بعض الكوارث كالفيضانات والحرائق وحوادث الانفجار.

ثانيا: الاسس التي يرتكز عليها امن المعلومات

هناك عناصر ثلاث اساسية لضمان بيئة امنة للمعلومات والبيانات، وهي التوافر السلامة والسرية نوجزها فيما يلي:

التوافر وهو توفر المعلومة في كل وقت يحتاجها فيه المستخدم ولا تحجب عنه لضمان التوافر يجب تحديد الاحجام المناسبة للنظم التحتية وان تتوافر لها الاعداد الاحتياطية البديلة.

السلامة اي ان تكون المعلومة التي سنحميها معلومة صحيحة وغير مغلوطة، أي حمايتها من الوصول غير المشروع والتعديل والتغيير في محتواها[2]. ويعد السبيل الوحيد لضمان

[1] وقد قدر المشرع الجزائري في تدخله ان جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل الى الحاسب الآلي فتحول الى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة، لذلك، فضل المشرع استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. عبد الصدوق خيرة بولغاب أمال الاطار القانوني للامن المعلوماتي مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية مجلد 7 عدد 2 الجزائر 2021، ص 371-383.

[2] فالقوانين الجنائية الكلاسيكية اصبحت لا تكفي للتصدي لمثل هذه الافعال الجرمية، مما دفع بالدول في العالم بما فيها الجزائر الى التدخل من اجل تعديل بعض النصوص القانونية واصدار تشريعات جنائية بما يلائم هذا التطور الحاصل في مجال الجريمة الالكترونية، وكذا الانضمام الى منظمات دولية والتوقيع على اتفاقيات لمكافحة هذه الجرائم. عبد الكافي مريم بورابة صورية، مرجع سابق.

سلامة البيانات هو حمايتها من السرقة واساليب النصب والاقتناص عن طريق تحويل مسارها الاصلي والتي يمكن استخدامها لتعديل المعلومات المعترضة ويمكن توفير هذه الحماية بواسطة اليات مثل:

- المراقبة الصارمة على النفاذ
- تحفيز البيانات
- الحماية من الفيروسات والديدان واحصنة طروادة.

السرية وهي حماية المعلومات والحفاظ على سريتها وتدفقاتها وتضمن حماية الموارد من الافشاء والاخفاء غير المرخص، ولضمان سرية المعلومات يدب الاعتماد على التحفيز ؛ حيث يساعد على حماية سرية المعلومات أثناء الارسال او التخزين، بتحويلها الى شكل غير مفهوم لاي شخص لا يمتلك وسائل فك التحفيز وهناك من الباحثين من اضاف عناصر اخرى يرى انها مهمة مثل الهوية والاستيقان والهدف منه هو معرفة هوية أي مورد وتحديدها ومن المفروض ان يحدد طلك مسبقا واي كيان معروف سواء برنامج او شخص او عتاد حاسوب وهناك علامات تدل عليه مباشرة.

الفرع الثاني: الأمن المعلوماتي في منع الاحتيال على المواقع والبيانات

أولا: التحكم بالدخول للأصول المعلوماتية

يكون هذا الإجراء عن طريق جهاز رقابة إيجابي يقوم بتحديد عما إذا كان الشخص طالب الدخول مصرحا له بذلك أم لا والعمل بموجب ذلك، كما يقوم هذا الجهاز الإيجابي بالتحري عن شخصية المتصل بربط عملية تصريح الدخول والتحري عن الشخصية، فتكون سرية المعلومات مضمونة وغير متاحة للكافة للاطلاع عليها او لاحتيالها بغير وجه حق.

ويدخل في إطار هذا العنصر سياسات السماح بالدخول التي تساعد عملية التحكم بالدخول في فرض النشطة والأشخاص المسموح لهم بالدخول، وهذه السياسات تحكم العمال التي يسمح أن يقوم بها البشر فيما يخص الصول المعلوماتية والبرامج التي تدخل على الأصول المعلوماتية وتستخدمها، وتطبق على أي وسط معلوماتي البيئة المعلوماتية المطبوعات

الأقراص الأشرطة والاتصالات من نقطة الى أخرى، وكذلك وجود رقيب يتولى التحكم في الدخول شخصيا أو جهاز دخول ذا تحكم آلي او برنامجي يستخدم السمات البيولوجية كبصمة الإصبع والبصمة الصوتية[1].

ثانيا: ترشيح المعلومات

يتثمل ترشيح المعلومات[2] في وجود برنامج أو جهاز يقوم بمراقبة المعلومات الداخلية والخارجية من شبكة الحاسب الآلي، ينبني هذا القرار على المعلومات في مقدمة الرسالة المرسلة التي تشمل عناصر أساسية خاصة بالمرسل كالعنوان ونوع الخدمة بالأنترنت بريد إلكتروني ، ويب وغيرها، وتتجسد هذه المرشحات في كل من جدار الحماية الأمنية الذي هو عبارة عن مراقب بين الشبكة الداخلية للمنظمة وشبكة الأنترنت أو بين شبكتين محليتين يهدف إلى منع دخول المتطفلين والبرمجيات القائمة على الاحتيال[3] مرشحات البريد غير المرغوب فيه (بريد القمامة).

تستخدم هذه البرامج عدة إستراتيجيات لتحديد أي الرسائل التي يتم التخلص منها بقراءة خانة المرسل فإذا تبين من أحد العناوين ضمن قائمة عناوين محددة لمن يقومون بهذه الأعمال يتم إزالة الرسالة ومسحها، اما مرشحات الشبكة فتستخدم لمنع إنزال مواد غير مرغوب فيها من الشبكة أثناء التصفح، وتعتبر به عن التشريعات القانونية لحماية الأطفال خاصة من أخطار الأنترنت.

---

[1] ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 17.

[2] تعتبر المعلومات عصب الحياة في مختلف القطاعات في عصر تكنولوجيا الاتصال ومجتمع المعلومات، فالمعلومة اليوم تعتبر استراتيجية وخدمة ومصدرا للدخل الوطني واساس المعرفة والاقتصاد والتجارة والسياسة .... عبد الصدوق خيرة، بولغاب أمال، مرجع سابق.

[3] فالتلاعب في مدخلات والبيانات المخزنة من أكثر حالات الاحتيال الالكتروني، من خلال تغذية الحاسب الآلي ونظامه بالمعلومات والبيانات المراد معالجتها أليا أو بتعليمات لأنظمة عملية المعالجة وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمن الطريف مرجع سابق.

ثالثا: اكتشاف التطفل وسوء الاستخدام

يهدف إكتاف التطفل إلى اكتشاف النشاط الضار في بدايته ويتحقق ذلك عن طريق مراقبة النشطة الحالية أو مراجعة القوائم التي يتم تسجيل هذه النشطة فيها، وإن تم الاكتشاف في وقت مبكر يمكن إجهاض محاولة الاعتداء قبل حدوث الضرر، وحتى في حالة عدم التمكن من ايقاف النشاط فالعلم به في حد ذاته ينبئ مسؤولي الأمن الى الثغرات الأمنية لتلافيها.

المطلب الثاني: الاطر القانونية والفنية الداعمة للأمن المعلوماتي وتحقيق الحماية ضد النصب والاحتيال الالكتروني

تعد الجزائر من بين الدول التي اولت في الآونة الاخيرة اهتماما بمجال الأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة الالكترونية بكل اشكالها لا سيما جرائم النصب والاحتيال الالكتروني، وهذا من خلال تهيئة البيئة القانونية والفنية الداعمة للامن المعلوماتي والتوجه نحو توفير بيئة الكترونية امنة تضمن تحقيق الحماية ضد جرائم النصب والاحتيال الالكتروني، وهو ما نبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الاطار القانوني للامن المعلوماتي وتحقيق الحماية ضد النصب والاحتيال الالكتروني

عمد المشرع الجزائري الى تعديل العديد من القوانين الوطنية تتواكب مع التطورات الاجرامية في مجال تكنولوجيا المعلومات، فاصد قوانين ومراسيم منها:

أولا: في مجال القوانين الداخلية

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 المتمم والمعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] والذي اقر له القسم السابع مكرر منه بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجاء في عرض اسباب هذا التعديل ان التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة ادى الى بروز اشكال جديدة للاجرام، مما دفع بالكثير من

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية، رقم 2004/ 71.

الدول الى النص على معاقبتها ، والجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع الى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية واساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وان هذا التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني.

وقد قدر المشرع في تدخله ان جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل الى الحاسب الالي فتحول الى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة لذلك فقد أثر المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطياتوينصرف هذا المصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لدلالة الكلمة الى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات، ليخرج بذلك عن نطاق تجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها وحصرها فقط في صورة الافعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية المواد التي تنظم الاختصاص المحلي والنوعي والاجراءات الخاصة بالتفتيش.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، يهدف هذا القانون الى وضع نصوص اجرائية تتناسب مع الجرائم الالكترونية، اين تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في المادة 13، ودخولها حيز التنفيذ في 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 268

القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جاء هذا القانون ليتمم المواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12، الى المادة 394 مكرر8.

ويبقى ان نشير الى ما وضحناه في الفصل الأول عندما تناولنا الركن الشرعي لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني، بان المشرع اكتفى فقط بالإشارة الى نص المادة 394 مكرر

2 من القانون 04 05 قانون العقوبات بمفهوم الاتجار بالمعطيات المعلوماتية عبر النظم المعلوماتية بهدف تحقيق الربح.

وزيادة في التأكيد على نية المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة وضمان الحماية للمعلومات والاشخاص ان قانون العقوبات تناول في الباب السابع منه عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سعيا منه لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، وتم انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261. ووضع المشرع الجزائري بموجب القانون قم 09-04[1] ترتيبات تقنية المراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، سعيا منه للحفاظ على النظام العام ومستلزمات التحريات وحماية الأمن المعلوماتي من خلال:

تحديد حالات مراقبة الاتصالات الالكترونية تكون رقابة الاتصالات الإلكترونية في حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وتوفر معلومات عن احتمال لاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني، وجود مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة استنادا الى اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

تفتيش المنظومات المعلوماتية سمح المشرع للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها منظومة تخزين معلوماتية وان وجدت اسباب تدعو

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية رقم 47/2009.

للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها.

فجريمة الاحتيال الالكتروني تعد من الجرائم الناشئة مع نشأة وتطور استخدام الحاسوب والشبكة العنكبوتية[1] التي تسهل على الجاني الاستلاء والاعتداء على معلومات او برامج او معطيات تخص افرادا آخرين عن طريق خداعهم بأساليب تقنية متطورة لا يستطيع المجني عليهم اكتشافها، وهذه الجريمة تعتبر احدى الجرائم الالكترونية المتعددة التي ترتكز في تنفيذها على وجود الشبكة العنكبوتية.

ثانيا: مجال الاتفاقيات الدولية

مع تطور تقنية المعلومات واهتمام الانظمة الدولية بموضوع الجرائم المعلوماتية ومنها النصب والاحتيال الإلكتروني، وقعت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية من طرف أدركت فعلا مدى الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة خاصة وأنها تتسم بكونها عابرة للحدود مثلما بيناه في عنصر خصائص النصب والاحتيال الالكتروني.

وفيما يلي أبرز المواثيق الدولية لجرائم الكمبيوتر والانترنيت:

- القرار الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكومبيوتر.
- مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات 1994 البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.
- الاتفاقية الأوروبية (بودابست) لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001.

[1] لان عملية الاحتيال الالكتروني أو منا تسمى بالجرائم الناعمة جون بذل جهد عضلي كجرائم السرقة التقليدية، فهي جريمة لا تعتمد على العنف بل تعتمد تنفيذها على الالمام بالتقنيات المعلوماتية وتشغيل برامج الحاسوب والشبكة العنكبوتية حياة هراكي، واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، مجلة التغيير الاجتماعي، مجلد 8، عدد 2، الجزائر، 2023، ص 45-60.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية (الالكترونية – الرقمية).[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية الاخيرة اهم اتفاقية وقعت عليها الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلوماتية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وبذلك تكون الجزائر قد اعتمدت احكام الاتفاقية ضمن قواعد قانونية وهي ملزمة بها في مواجهة باقي المنظمة للاتفاقية من جهة، ومن جهة اخرى فان قضاءها ملزم بتطبيق مضمونها.

الفرع الثاني: وسائل تحقيق الأمن المعلوماتي

حتى يكون للأمن المعلوماتي دور إيجابي في الحد من الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت بما فيها النصب والاحتيال الإلكتروني، يجب على كل الحكومات والمنظمات المعنية التأكيد على أهمية الأخذ بأمن المعلومات والتوجيهات المنظمة له إضافة الى ضرورة التنسيق والتعاون على تنفيذه على كافة المستويات وبالتالي تطوير وسائل الامن المعلومات التي تتمثل في[2]:

- إعداد معايير أمن عالمية تكون منسجمة ومتوافقة مع التطبيق الجغرافي المتسع والممتد على اوسع نطاق على العالم، حيث يمثل تطوير توجهات ومعايير الأمن المنتج التعاوني بين الحكومات والمنظمات والمنتجين والموردين والمستخدمين لنظم المعلومات.
- ترويج الخبرة والمزاولة الأحسن لكل الأطراف المعنية بأمن نظم المعلومات على كافة مستوياتها، وتنويعها بترويج خبراتها وممارسة الأفضل في إعداد وتنفيذ سياسات أمن المعلومات الخاصة بها، ما أجل تعزيز ترقية الخبرة والوعي بمفاهيم الممارسة وتأمين النظم ومراجعتها.

[1] عبد الكافي مريم– بورابة صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية مجلد 08 عدد 01 الجزائر، 2022، ص(427 406)

[2] بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، مرجع سابق.

- إبرام العقود الصحيحة بين الأطراف المختلفة المرتبطة بالمعاملات والتصرفات الإلكترونية، والمشاركين في نقل المعلومات سواء كانت الكترونية أو ورقية يردون من ذلك معرفة والتأكد من أن المعلومات المرسلة هي المرغوبة وترد من مصادر معتمدة وموثوق منها، كما انها تصل أهاف أطراف المعاملات الإلكترونية والورقية متشابهة إلى حد كبير فقط يكمن الفارق في طرق إنشاءها واستخدامها وتخزينها.
- تخصيص المخاطر وتحديد المسؤولية القانونية استنادا الى قواعد ذات فعالية وكفاءة ترتبط بها كل الأطراف المتضمنة إجراءات الأمن كالباعين مشتغلي الاتصالات مقدمي الخدمات المستخدمين وغيرهم، كما تتضمن نظما عديدة تستخدم في نقل المعلومات التي تكون خارج سيطرة أو مراقبة معالج المعلومات المختص. وتتضح الحاجة لتواجد قواعد امن المعلومات المرتبطة بتخصيص المخاطر والمسؤولية القانونية عند السرقة والاحتيال وفقدان اعتمادات الإلكترونية.
- وجود العقوبات والجزاءات التي تعتبر وسائل مهمة في استخدام نظم المعلومات الحماية الأطراف المعتمدة على هذه النظم، وتوافر بياناتها وسريتها في مواجهة أي هجمات تعرضها للضرر والإفشاء أو الاحتيال بطرقه المختلفة.

المبحث الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

رغم أهمية التشريعات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، إلا أن النصوص القانونية بمفردها لا تكفي لمجابهة هذا النوع من الجرائم المعقدة والمستحدثة. فمكافحة الجريمة المعلوماتية، بما فيها النصب والاحتيال الإلكتروني، تتطلب مقاربة شاملة تتكامل فيها الأبعاد القانونية مع الجهود المؤسسية والتقنية والمجتمعية.

وفي هذا السياق، يقع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية أساسية في تنفيذ السياسات الوقائية والزجرية لمواجهة هذه الجرائم، من خلال دعم الأمن المعلوماتي، ورصد الأنشطة

المشبوهة، وتطوير أنظمة الإنذار الرقمي المبكر، إضافة إلى نشر التوعية القانونية والمجتمعية بين الأفراد حول مخاطر الفضاء الرقمي.

كما أن مواجهة الجريمة الإلكترونية لم تعد مسؤولية محلية فحسب، بل أضحت تحديًا دوليًا مشتركًا، يتطلب تعاونًا فعالًا بين مختلف الدول والمؤسسات الإقليمية والدولية، من أجل الحد من النشاطات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تُمارَس عبر الوسائط الإلكترونية.

وتتجلى أهمية دور مؤسسات الدولة، سواء على الصعيد الأمني أو القضائي أو التوعوي، في توفير بيئة رقمية آمنة، قائمة على احترام القانون وحماية الحقوق، لا سيما في ظل تزايد حجم الهجمات الاحتيالية على الأفراد والمؤسسات.

وفي هذا الإطار، سنخصص المطلب 1 للحديث عن أبرز الهيئات الوطنية التي أنشأتها الجزائر لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وعلى رأسها النصب والاحتيال الرقمي، من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها، وآليات تدخلها العملية.

المطلب الاول: جهود الهيئات الوطنية المكلفة بمواجهة الجريمة المعلوماتية

استجابة لتصاعد التهديدات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية، سعت الجزائر إلى إنشاء وتفعيل عدد من الهيئات الوطنية المختصة، بهدف التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومنها جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني. وقد أُسند لهذه الهيئات مهام تقنية وأمنية وقانونية تسمح لها بالتدخل في رصد وملاحقة الجرائم الرقمية، وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات المعنية.

ومن أبرز هذه الهيئات:

- المركز الوطني للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.CNPT
- وحدة مكافحة الجرائم السيبرانية التابعة للدرك الوطني.
- فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية ضمن مصالح الأمن الوطني.
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

وستتم دراسة هذه الهيئات بالتفصيل من حيث صلاحياتها، أدوارها، والإطار القانوني الذي ينظم تدخلها، مع بيان مدى فعاليتها في تقليص معدلات الجريمة الإلكترونية، ودورها التكاملي في حماية الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

انشئت هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي والذي حددت المادة 14 منه مهام الهيئة والمتمثلة [1]: تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المقيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفرع الثاني: هياكل تقصي الجريمة

أولا: مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي التابعة للدرك الوطني

انشئ هذا المركز[2] بعد صدور القانون المتعلق بمكافحة الاجرام المعلوماتي في 2004 ومن ابرز مهامه:

[1] بوهرين فتيحة، مرجع سابق

[2] هذا المركز هو سلطة ادارية تشكلت في الأول بمرسوم اداري رقم 26115 يعمل تحت لجنة يشرف عليها ويديرها وزير العدل، وتضم اعضاء من الحكومة ومسؤولي مصالح الأمن وقضاة واعوان من الشرطة القضائية تابعين للاستعلامات العسكرية والدرك والأمن وتعمل على الكشف عن الجرائم الارهابية الالكترونية وجرائم المساس بأمن الجولة وفي سنة 2019صدر مرسوم رئاسي آخر رقم 19 172 مؤرخ في 6 جوان 2019 حيث الحق المركز بوزارة الدفاع الوطني بدلا من وزارة العدل وهو ما نصت عليه المادة (2) سوهيلة بضياف، امنة حمراني، مرجع سابق.

ثانيا: المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الامن الوطني

انشأت هذه المصلحة في 2011 استجابة لمطلب الأمن السيبراني ومكافحة التحديات الامنية الناجمة عن الجرائم الالكترونية واضيفت رسميا للهيكل التنظيمي في 2015[1].

الفرع الثالث: الهيئات الجزائية القضائية المتخصصة

وهي هيئات تختص بالجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتميز باختصاصها الاقليمي الموسع، حيث تنظر في القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، التي ترتكب في الخارج وحتى القضايا التي يكون مرتكبوها من الخارج وتمس مؤسسات الدولة والدفاع الوطني وفقا للمادة 15 من قانون رقم 04-90.

المطلب الأول: الشرطة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

للشرطة[2] دور مهم في توفير الأمن داخل المجتمع، فهي مؤسسة فاعلة داخل الدولة التي تقوم على سيادتها، تؤدي دورها بتوجيه رسالة بحماية الأرواح والأموال.

و وفق للتطورات التكنولوجية الحالية تعددت الجرائم المستحدثة والأساليب، وهو ما حفز الشرطة على تطوير انظمة التحري لتستجيب للطبيعة التقنية للجرائم الحالية ومنها طبعا جريمة النصب والاحتيال الالكتروني.

ويكمن دور الشرطة الجزائرية[3] كمثيلاتها في دول العالم من في مكافحة الجريمة والتصدي لها قبل حدوثها، وهو ما يتطلب عمل وجهد جبار من رجال الشرطة للسيطرة على الجرائم بإجراءات دقيقة وجدية للكشف عن الوقائع وملابسات الجريمة والقبض عن المجرم المعلوماتي وتقديمه للعدالة. وهنا نقول بأننا بصدد الحديث عن مكافحة الجريمة، وهذه

[1] سوهيلة بضياف، امنة حمراني، مرجع سابق

[2] يقصد بالشرطة في الاصطلاح الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة او الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما الى ذلك من الاعمال التي تكفل امن الجمهور وطمأنينته.

[3] بالنسبة للشرطة الجزائرية فهي الجهاز الذي يمارس مهامه تنظيميا باسم المديرية العامة للامن الوطني، احدى المديريات الرئيسية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتحت وصايتها، يقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية والشبه حضرية محمد السعيد زناتي أحمد بنيني دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات مجلد 2 عدد 1، الجزائر 2019 ص 373-387.

الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات من خلال البحث والتحري وجمع الدلائل والتحقيق، وهو ما نبينه فيما يلي قيام الشرطة ببعض الإجراءات للقيام بها مثل:

الفرع الأول: اجراءات المراقبة والحراسة

هذا الإجراء هوا الركيزة الأساسية لعمل الشرطة وهي جمع المعلومات إما عن طريق التتبع والترصد وإما الوصول للمعلومات من مصادر موثوقة.

فإبلاغ الشرطة عن شخص معين يقوم بأساليب الاحتيال والخداع والمكان الذي تقوم به الجريمة هنا تستجمع الشرطة معلوماتها وتقوم بالتخطيط لضبط مرتكبي الجرم قبل وقوع الحادثة وإفلات مرتكبي الجرم.

أولا: المراقبة

إن الجريمة النصب والاحتيال مراقبة خاصة لكونها جريمة تقوم على أساليب الاحتيال وخداع الناس ولو لم تكن هناك معلومات مؤكدة وبالأخص تلك تمارس التي في الأسواق العامة التي ينشط فيها النصابون وأصحاب السوابق العدلية، وهنا تكون المراقبة دقيقة ومستمرة خاصة على أصحاب الأسواق والتجار[1].

ثانيا: الحراسة

تقوم الشرطة بتتبع وحراسة أصحاب المؤسسات المالية والتجارية التي تقوم بأعمال الاحتيال أو ما تباشر من أعمال الخدع...

[1] والهدف هو العمل على السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها الجريمة ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تظافر جهود المؤسسات الحكومية ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عمل جماعي منظم، فالوقاية والمراقبة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الاجرامية واتخذت الاجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق والضبط

أولا: إجراءات التحقيق

إن التحقيق في جرائم النصب والاحتيال بعد دورا هاما لمعرفة الأشخاص المشتركين والأساليب والوسائل المستعملة في هذه الجريمة والمعلومات الجنائية الأمنية التي تحصلت عليها، ومن أهم الإجراءات التي تباشر الشرطة هي[1]:

جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة أو التي سوف يقوم بها الأشخاص المشبوهين لأن هذه المرحلة من أهم المراحل الجريمة النصب والاحتيال وتشمل في المعلومات التي يقدمه المبلغ عن الجريمة أو عون مراقب من أعوان الشرطة في مكان الذي يقع عليه الجرم والأشخاص وعددهم وأوصافهم .... الخ كل ما يمكن الحصول عليه من صغيرة وكبيرة لقيام الشرطة بعملهم على أكمل وجه[2].

ثانيا: إجراءات الضبط

عند البحث وجمع الأدلة والآثار الجرمي، وملاحقة الأشخاص وضبطهم في حالة تلبس أو تقديم بلاغ يتم التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحكمة وفي إجراءات الضبط يتم تكليف مجموعة من الضباط المختصين من ناحية التعامل معا الأدوات والأساليب الحديثة التي استعملت في جريمة النصب خاصة جهاز الحاسوب.

ولا شك بعض كل هذه الإجراءات تحقق شرطة نجاحه في القبض على المحتالين، مما يبعث في الفرد الاستقرار النفسي والطمأنينة.

---

[1] عالجت الشرطة الجزائرية فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للامن الوطني 152 قضية تتعلق بالجرائم المعلوماتية والنصب والاحتيال عبر الانترنيت سمحت بتوقيف 216 شخص خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي الى غاية 30 سبتمبر 2020، والتحليل الجنائي أفضى الى ان عمليات الاحتيال عبر الانترنيت استهدفت المواطنين عبر مختلف الفئات والاعمار عبر الوطن، حيث يقوم المجرمون بعرض امتيازات او خدمات وسلع وهمية والايحاء بالحصول على اموال ما يجر ضحاياهم وفق خطوات احتيالية تدريجية لفتح روابط مشبوهة ومنه تحقيق النتيجة الاجرامية.

[2] حولت القوانين لضباط الشرطة نوعا من سلطة التصرف في ميادين محددة مثل ادارة مسرح الجريمة وتوقيف المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وسماع الشهود، وتفتيش الاشخاص والمساكن واجهزة الحاسوب ولو عن بعد وغيرها. محمد السعيد زناتي أحمد بنيني، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

يكتسي الاعلام[1] دورا قويا ومؤثرا في مجال تحقيق الامن ومكافحة الجريمة، حيث تؤثر وسائل الاعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية اجهزته، لذلك يتعين على مؤسسات الاعلام ان تعمل من اجل تحقيق رسالة اعلامية هادفة تساعد الافراد والدولة على مواجهة الاجرام المعلوماتي واشاعة ثقافة مواطنية.

الفرع الأول: الآثار السلبية وطرق الوقاية من جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

لقد تفشت ظاهر النصب والاحتيال عبر المجتمع مما أدى إلى ترك أثر سلبي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لهذا سنقوم بتبيان ما تتركه جريمة نصب والاحتيال من أثار لشخص والمساس بالدولة وكيفية الحماية منها وللأشخاص خاصة الفرد الصغير

أولا: الآثار سلبية المترتبة على الجانب الاجتماعي

أدت جريمة النصب والاحتيال إلى تبديل معايير المجتمع الاجتماعية، ليكون معيار المجتمع، وشعاره المداهنة، والنفاق الاجتماعي والتدليس ونجد أن الشباب الراقي ودارس وطامح المراتب عمل والوظائف يجد نفسه يطمح لكسب السريع ومضاعفة الأرصدة من خلال نصب والاحتيال لأنه يرى أصحاب هذه الجرائم حقق مكاسب مالي معتبرة وأرصدة عالية معا تخلفهم الدراسي الواقع الذي نحن فيه اليوم.

ثانيا: الآثار السلبية المترتبة على الجانب التنظيمي

ينتج عن جريمة النصب والاحتيال عدة آثار سلبية على الجانب التنظيمي منها:

- فقدان ثقة المواطن الأنظمة الرسمية، وفاعليتها في تحقيق الأهداف العظيمة التي أنشئت من أجلها.

[1] يشير مصطلح الاعلام في احد تعريفاته بأنه تزويد الناس بالاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، ومعنى ذلك ان الغاية الوحيدة من الاعلام هي الاقناع عن طريق المعلومات والحقائق والارقام والاحصاءات ونحو ذلك فريد علي امين دور الاعلام في الوقاية من جرائم الاحتيال مجلة الباحث الإعلامي، العدد 6-7، 2009.

- فقدان ثقة المواطن في تصريحات المسئولين.
- ضعف وتلاشي الأمل في إصلاح المجتمع.
- إهدار القوانين واللوائح وعدم الالتزام باه لثبوت عدم جدواها في محاربة النصابين والمحتالين.
- ضعف واختفاء الأجهزة الرقابية والوسيطة بين المجتمع والحكومة وعدم دفاعها عن حقوق المسلوبين.

ثالثا: الآثار السلبية المترتبة على الجانب الاقتصادي.

تؤدي جريمة النصب والاحتيال إلى الاضرار بالاقتصاد من خلال ما يلي:

- تحفظ قيمة العملة الوطنية.
- انتشار البطالة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية لعدم ثقة بالاستثمارات الداخلية[1].
- عرقلة النمو الاقتصادي من خلال الاستيلاء على سيولة النقدية.
- عدم استقرار المناخ الاقتصادي للدولة، وكثرة تكاليف الضمان والتأمين فيها.
- تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية.
- تحجيم النشاط التجاري ووضع القيود المعقدة عليه.

الفرع الثاني: اساليب الاعلام في الحماية من النصب والاحتيال الالكتروني

تلعب أجهزة الاعلام دورا اساسيا ومهما في توجيه الرأي العام وتوعيته بخطورة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني وعواقبها القانونية، من خلال انتهاجها لمجموعة من الاساليب لعل من اهمها ما يلي[2]:

[1] تؤثر الجرائم الالكترونية وخاصة الاحتيال الالكتروني على الشركات والمؤسسات الاقتصادية وتلحق بها خسائر مالية كبيرة مثل الهجوم الالكتروني الكبير الذي حدث لشركة التأمينات الأمريكية اندم Anthem في 2015 حيث بلغت الخسائر المالية التي وقعت بها حوالي 100 مليون دولار أمريكي، والعديد من الأمثلة الواقعية على الخسائر المالية للجرائم الالكترونية.

[2] فريد علي امين، مرجع سابق.

- المساهمة في خلق وعي امني بخطورة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني، والعمل على ابراز انماط هذه الجرائم واساليب ارتكابها وطرق الوقاية منها، ونشر التشريعات والقوانين الخاصة بجرائم النصب والاحتيال والجرائم الالكترونية بصفة عامة.
- احكام الرقابة على شبكة الانترنيت باعتبارها من الوسائل المتطورة التي يعتمد عليها المجرم الالكتروني في ايهام ضحاياه.
- لقاءات التوعية التي تعقدها النقابات والجمعيات ومؤسسات
- الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي تقعد بين مؤسسات الضبط الاجتماعي معا عدة شخصيات كأساتذة الجامعة الخبراء والباحثون في مراكز البحث العلمي رجال الصحافة والإعلام. يتجلى هؤلاء بدورهم التوعية بالوقاية من جرائم الاحتيال في أوساطهم التي يعملون بها.
- الاعمال المسرحية لعرض حالات الاحتيال وممارسات المحتالين بأساليب مشوقة وساخرة لتوعية الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية من هكذا جرائم.

فدور الاعلام ضروري في مجال الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وهو جهد كبير تتولاه المؤسسات المعنية حتى تتمكن من حماية المواطن من مخاطر جريمة النصب والاحتيال الالكتروني والآثار الناجمة عنها.

فالمبادرة بنشر المعلومات عن المحتالين أو عن شركة وهمية تمارس أساليب الاحتيال على المواطنين (المجرم المعلوماتي) تستحق التقدير والتطوير.

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني تُعد من أخطر الجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فهي لا تخضع لحدود زمانية أو مكانية، ما يجعلها في حالة تزايد مستمر، خصوصًا مع تنوع الأساليب الاحتيالية التي ينتهجها مرتكبوها، والذين غالبًا ما يتمتعون بخبرة تقنية عالية تُمكنهم من استغلال الثغرات الرقمية والإفلات من الملاحقة.

هذا الواقع فرض على المجتمع الدولي والوطني ضرورة تضافر الجهود لإيجاد آليات قانونية وتقنية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، والحد من آثارها المدمرة على الأفراد والمؤسسات. وقد برز الأمن المعلوماتي كإحدى أهم الوسائل الحديثة في هذا المجال، لكونه يُعنى بوضع استراتيجيات لحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية من المخاطر والاعتداءات، سواء الداخلية منها أو الخارجية.

وتحقيق هذا الهدف يتطلب توفير مجموعة من الوسائل والإجراءات الفنية والتنظيمية، إلى جانب دعم قانوني صريح، وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال إعداد الإطار التشريعي المناسب، وتفعيل البنية المؤسساتية اللازمة. ومن أبرز هذه الهيئات: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي التابع للدرك الوطني، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، إلى جانب الشرطة العلمية ووسائل الإعلام ذات الدور التوعوي.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن ضمان بيئة إلكترونية آمنة يتطلب مقاربة شاملة تقوم على الوقاية والزجر، بما يحقق حماية فعالة ضد جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، ويضمن احترام الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي.

الخاتمة

أضحى النصب والاحتيال الإلكتروني اليوم من بين أخطر الجرائم التي تواجه المنظومات القانونية الوطنية والدولية على حد سواء، نظرًا لارتباطها الوثيق بالتطور السريع والمتلاحق في مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما أفرزه هذا التحول الرقمي من فضاءات جديدة للتعامل والتواصل، غير خاضعة في الكثير من الأحيان للرقابة التقليدية. ولعل الخطورة الأبرز لهذه الجريمة تتمثل في قدرتها على تجاوز الحواجز الجغرافية والمؤسساتية، فضلاً عن صعوبة تتبع مرتكبيها الذين يختبئون خلف شاشات وأرقام مشفرة وهويات زائفة.

لقد عالجت هذه المذكرة موضوع **النصب والاحتيال الإلكتروني** من مختلف جوانبه، ساعية إلى تقديم قراءة تحليلية للإطار القانوني الجزائري المنظم لهذه الجريمة، ومدى ملاءمته للتحولات الرقمية المعاصرة، خاصة في ظل تعاظم التهديدات التي تطال الذمة المالية للأشخاص، سواء كانوا أفرادًا عاديين أو فاعلين اقتصاديين، بسبب الاستغلال السيئ للفضاء الرقمي.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى أن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني لا تختلف من حيث الجوهر عن نظيرتها التقليدية من حيث الأركان، حيث تقوم على **سلوك تدليسي** يُقصد من ورائه الإيقاع بالمجني عليه والاستيلاء على ماله بدون وجه حق، غير أنها تتميز بمجموعة من الخصوصيات التقنية والقانونية التي تستدعي معالجة خاصة، وعلى رأسها:

- الطبيعة غير المادية للوسيلة المستعملة (مثل المواقع المزورة أو البريد الإلكتروني الاحتيالي)
- الطابع العابر للحدود،
- وصعوبة ضبط الجناة وتعقّب آثار الجريمة في الفضاء الرقمي.

وفيما يخص التشريع الجزائري، فقد بيّن البحث أن المشرّع قد قطع خطوات إيجابية في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، سواء من خلال **قانون العقوبات** المعدل والمتمم، أو من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث سعى إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال الاحتيالية التي تتم عبر

الوسائط الإلكترونية، وكذا تدعيم الأجهزة القضائية والأمنية بوسائل التحقيق الخاصة.كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى أهمية **الأمن المعلوماتي** كأداة وقائية للحد من هذه الجرائم، وضرورة تطوير قدرات الدولة في مجال **التحقيق الرقمي**، ودعم التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومصالح الأمن والدرك الوطني، والشرطة العلمية والتقنية، مع التشديد على الدور الحيوي للإعلام والمجتمع المدني في التوعية والتحسيس بمخاطر الفضاء الإلكتروني. غير أن ما توصلنا إليه كذلك يُظهر أن الجهود القائمة، وإن كانت محمودة، تظل غير كافية بالنظر إلى وتيرة تطور الجريمة الرقمية، ما يفرض على السلطات العمومية ضرورة:

- تحديث الترسانة القانونية بشكل دوري،
- الاستثمار في التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية،
- تطوير آليات التعاون القضائي الدولي،
- وتكريس ثقافة رقمية قانونية لدى المواطنين.

توصيات البحث:

وفي ضوء ما تم تناوله وتحليله، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية المنظومة الجزائية في مواجهة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، وهي كالآتي:

1. **سنّ قانون خاص بالجريمة الإلكترونية** يكون مستقلاً عن قانون العقوبات، ويجمع بين الوقاية والزجر، ويُدرج أحكامًا تتماشى مع المعايير الدولية الحديثة.
2. **تطوير آليات التحقيق الرقمي** وتمكين الجهات القضائية من أدوات فعالة لرصد وتتبع الجرائم الإلكترونية وإثباتها بطريقة قانونية تحترم الحقوق الدستورية.
3. **تدعيم التعاون الدولي** في مجال تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن المجرمين السيبرانيين، لا سيما في الجرائم العابرة للحدود.

4. **إدماج التربية القانونية الرقمية** ضمن البرامج التعليمية، بهدف نشر الوعي لدى الأفراد حول مخاطر التعامل الإلكتروني غير الآمن، وسبل الحماية الذاتية.
5. **تشجيع البحوث والدراسات العلمية** في مجال القانون الجنائي الرقمي، باعتباره مجالًا متجددًا يتطلب مواكبة أكاديمية دائمة لتحديات الواقع العملي.

ختاما إن جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني لم تعد مجرد تهديد جنائي تقليدي، بل أضحت إحدى أبرز التحديات القانونية في عصر الرقمنة، تتطلب جهودًا تشريعية وتنظيمية مستمرة، وتعاونًا وثيقًا بين مختلف الفاعلين القانونيين والأمنيين والتقنيين. ولا شك أن الرهان اليوم يتمثل في تحقيق توازن دقيق بين حرية استخدام التكنولوجيا وضمان أمن المجتمع الرقمي، بما يرسخ سيادة القانون ويحمي الحقوق والحريات في بيئة رقمية آخذة في التوسع والتعقيد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القوانين

الكتب:

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتتم للامر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات – جريدة رسمية، رقم 71/2004
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006. يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جران 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 2006/84
3. قانون رقم 09 04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. جريدة رسمية رقم 2009/47

الكتب:

1. أحمد بسيوني أبو الروس جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1986.
2. الحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.
3. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بيروت 1982
4. القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت 2002

5. قورة نائلة عادل محمد فريد جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ط1
6. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط4، دار هومه ، الجزائر، 2007
7. عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، ط2، 1989
8. طاهر جليل الحبوش جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
9. ذياب البداينة الأمن وحرب المعلومات دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006

المقالات:

1. بومدين رحال، ونورة سعداني، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية، جريمة السرقة والنصب ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9، العدد 2 جامعة غرداية، الجزائر – 2016
2. بوهرين فتيحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14، عدد 04، الجزائر، 2021، ص(48-60)
3. بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد الاحتيال الالكتروني مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي – بريكة، الجزائر 2019.
4. جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية مجلد 11، عدد 01 ، الجوائر، 2021.

5. محمد السعيد زناتي احمد بنيني دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات مجلد 2 عدد 1، الجزائر 2019 ص (387-373)
6. ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي الجانب الموضوعي للاحتيال من خلال المواقع الالكترونية في النظام السعودي مقارنا بالقانونين المصري والكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 38، رقم (1) 2022
7. فريد علي امين دور الاعلام في الوقاية من جرائم الاحتيال، مجلة الباحث الاعلامي
8. 2009العدد 6-7 ايلول
9. عبد الكافي مريم بوربابة صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية مجلة القانونة العلوم السياسية، مجلد 08 عدد 01 (2022)
10. عبيد علي ، ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، بغداد
11. عبد الصدوق خيرة بولغاب أمال الاطار القانوني للامن المعلوماتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية مجلد 7 عدد 2 الجزائر 2021، ص (383/371).
12. سوهيلة بضياف، أمنة حمراني، أمن المعرومات في الجزائر – الاجراءات والتحديات"، المجلة الجزائرية للامن والتنمية مجلد 09 عدد 16 الجزائر، جانفي 2020 ص(177-190).
13. ربيعي حسن المجرم المعلوماتي – شخصيته واصنافه، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 40 جوان 2015.
14. حياة هراكي واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، مجلة التغيير الاجتماعي، مجلد 8 عدد 2 ، الجزائر، 2023، ص(45-60)

15. وائل محمد نصيرات غادة عبد الرحمن الطريف جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الاردني، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 19 ، جامعة ورقلة – الجزائر 2018. ص (126-93)

رسائل ماجستير

دربال امال النصب في التأمينات رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران2، 2012،

مذكرات ماستر

1. زبان سعيد، سالمي هاشم جريمة النصب الالكتروني مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة 2022
2. باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية2018

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني	
المبحث الأول :الجوانب المفاهيمية للنصب والاحتيال الالكتروني	07
المطلب الأول: تطور النصب والاحتيال من التقليدي الى الالكتروني	07
الفرع الأول :تعريف التحايل والاحتيال	08
الفرع الثاني: خصائص النصب والاحتيال الالكتروني	10
المطلب الثاني :تمييز جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني عن الجرائم المشابهة	12
الفرع الأول :تمييز جريمة التحايل عن جريمة خيانة الأمانة	12
الفرع الثاني :تميز جريمة التحايل عن جريمة السرقة	13
الفرع الثالث :التمييز بين جريمة التحايل وجريمة التزوير	14
المبحث الثاني :الأطر القانونية لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني	15
المطلب الأول: اركان جريمة التحايل والاحتيال الالكتروني	15
الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني	15
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني	19
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة التحايل والاحتيال الالكتروني	22
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني	27
الفرع الأول :العقوبات الأصلية	27
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	29
خلاصة الفصل:	31
الفصل الثاني: الاليات الحماية من النصب والاحتيال الالكتروني ومكافحته	
المبحث الأول: الامن المعلوماتي في الحماية من النصب والاحتيال الالكتروني	34
المطلب الأول: الأمن المعلوماتي ودوره في منع الاحتيال على المواقع والبيانات	35
الفرع الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي	35

الفرع الثاني: الأمن المعلوماتي في منع الاحتيال على المواقع والبيانات	38
المطلب الثاني: الاطر القانونية والفنية الداعمة للأمن المعلوماتي وتحقيق الحماية ضد النصب والاحتيال الالكتروني	40
الفرع الأول: الاطار القانوني للامن المعلوماتي وتحقيق الحماية .	40
الفرع الثاني: وسائل تحقيق الأمن المعلوماتي	44
المبحث الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني	45
المطلب الاول: جهود الهيئات الوطنية المكلفة بمواجهة الجريمة المعلوماتية	46
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها	47
الفرع الثاني: هياكل تقصي الجريمة	47
الفرع الثالث: الهيئات الجزائية القضائية المتخصصة	484
المطلب الأول: الشرطة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني	48
الفرع الأول: اجراءات المراقبة والحراسة	49
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق والضبط	50
المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة جريمة النصب والاحتيال الالكتروني	51
الفرع الأول: الآثار السلبية وطرق الوقاية من جريمة النصب والاحتيال الالكتروني	51
الفرع الثاني: اساليب الاعلام في الحماية من النصب والاحتيال الالكتروني	52
خلاصة الفصل:	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	60
ملخص دراسة	

ملخص دراسة

ملخص دراسة:

تتناول هذه الدراسة جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني بوصفها من أبرز صور الإجرام المعلوماتي المستحدث، والذي أفرزته الطفرة الرقمية وتطور وسائل الاتصال. وتهدف إلى توضيح الإطارين المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة، من خلال تتبع تطورها من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي، مع التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة. كما تبرز الدراسة أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، وتسلط الضوء على مختلف الآليات القانونية والفنية المعتمدة للوقاية منها، بما في ذلك الأمن المعلوماتي، وجهود مؤسسات الدولة، ودور الإعلام التوعوي. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في استقراء النصوص القانونية والممارسات الميدانية، لتقديم رؤية شاملة لمكافحة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية :النصب، الاحتيال الإلكتروني، الجريمة المعلوماتية، الأمن المعلوماتي.

Study Abstract

This study addresses the crime of electronic fraud and scam as one of the most prominent forms of emerging cybercrime, brought about by the digital revolution and the advancement of communication technologies. It aims to clarify both the conceptual and legal frameworks of this crime by tracing its evolution from traditional to digital forms, and by distinguishing it from similar offenses. The study also highlights the legal elements of the crime, the penalties prescribed, and the various legal and technical mechanisms established to prevent it, including information security, the role of state institutions, and the media's preventive contribution. The analytical method was adopted to examine legal texts and practical measures in order to present a comprehensive vision of combating this crime under Algerian law.

Keywords: fraud, electronic scam, cybercrime, information.